حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء
دراسة مقارنة

د.جمال محمد خلفان محمد النقبي [1]
د. سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي[2]

ملخص البحث :

تسعى الدراسة إلى التعرف على ماهية الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية وخصائصه، وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، وسلطة المحكمة في إثباته وتقديره.

ومن أهم نتائجها: أجازَ المشرعُ الإماراتي للنيابة العامة تسجيلَ المحادثات، متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك؛ وفقًا للمادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ويقع باطلًا أيَّ إجراءٍ خلاف ما حدَّده المشرعُ في هذا الشأن، وتقابلهما المادتان (95 و206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن المشرع المصري استحدث نصًّا في قانون مكافحة تقنية المعلوماتية يجيز الحصول على الدليل الإلكتروني من قبل مأموري الضبط القضائي بعد أخذ الإذن من النيابة العامة؛ وفقًا للمادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 32 و36 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني، وكذلك المواد 11 و15 و16 من رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني. وللدليل الإلكتروني المادي والمعنوي في العالم الافتراضي قيمته الثبوتية أمام القضاء؛ فهو ضروريٌّ في

(1) دكتوراه في القانون العام
(2) دكتوراه في القانون العام

إثبات الجريمة المعلوماتية، فضلًا عن اعتباره دليلًا أصليًا، وتتنوع الأدلة التقنية – فمنها ما هو مادي أو معنوي – التي يمكن الحصول عليها من خلال مأمور الضبط القضائي بالوسائل القانونية التي يقدمها إلى سلطة التحقيق؛ لمباشرة الدعوى الجنائية ضد الجاني، وتكون لها قيمتُها الثبوتية أمام القضاء.

وإن الأمر يُترك إلى سلطة المحكمة التقديرية في تقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، واقتناعها به، ويمكنها الاستعانة بالخبير التقني والقرائن في إثبات التهمة أو نفيها عن الجاني، وقد أجاز المشرع الفرنسي نظامَ الإثبات الجنائي الحر للقاضي واقتناعه الذاتي به؛ طبقًا للمادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية، وسايره المشرع المصري في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما المشرع الإماراتي فأجاز نظامَ الإثبات المختلط للقاضي؛ طبقا للمادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. واعترف المشرع الإماراتي بحجية الدليل الإلكتروني الذي توفرت فيه الشروط العامة للدليل الجنائي، طبقا للمادة (65) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك المشرع المصري في المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الكلمات الدالة: حجية، الدليل، الإلكتروني، الإثبات، الجنائي، القضاء.

Abstract

The study seeks to identify the nature of electronic evidence in information crimes and its characteristics, the authority of electronic evidence in proof, and the court's authority to prove and evaluate it.

Among its most important results: The Emirati legislator permitted the Public Prosecution to record conversations, whenever the requirements of the investigation required it. According to Article (73) of the UAE Code of Criminal Procedure, any action other than what the legislator has specified in this regard is invalid, and they are corresponding to Articles (95 and 206) of the Egyptian Code of Criminal Procedure, but the Egyptian legislator introduced a text in the Anti-Information Technology Law that allows obtaining electronic evidence. By judicial police officers after obtaining permission from the Public Prosecution; In accordance with Article (6) of the Law on Combating Information Technology Crimes, Articles 32 and 36 of Law No. (17) of 2023 regarding Jordanian cybercrimes, as well as Articles 11, 15, and 16 of Law No. (60) of 2014 regarding Bahraini information technology crimes. Physical and moral electronic evidence in the virtual world has probative value before the judiciary. It is necessary in proving the information crime, in addition to being considered original evidence. Technical evidence varies - some of which is material or moral - that can be obtained by the judicial officer through the legal means that he submits to the investigating authority. To initiate a criminal case against the perpetrator, and have probative value before the judiciary.

The matter is left to the discretion of the court to evaluate the electronic evidence in the information crime, and to be convinced of it. It can seek the

assistance of the technical expert and evidence to prove or deny the accusation against the perpetrator. The French legislator has authorized the system of criminal proof that is free for the judge and his own conviction in it. In accordance with Article (310) of the Code of Criminal Procedure, and the Egyptian legislator followed suit in Article (302) of the Egyptian Code of Criminal Procedure, while the Emirati legislator approved the mixed system of evidence for the judge; In accordance with Article (210) of the new Code of Criminal Procedure. The Emirati legislator recognized the validity of electronic evidence that meets the general conditions for criminal evidence, in accordance with Article (65) of the Law on Combating Rumors and Electronic Crimes, as well as the Egyptian legislator in Article (11) of the Law on Combating Information Technology Crimes.

Keywords: authentic, evidence, electronic, proof, criminal, judiciary.

Journal of the Higher Institute for Specific Studies - Giza

المقدمة:

نتيجةً للتطور العلمي، وثورة تكنولوجيا المعلومات؛ فإن الدليلَ الجنائي التقليدي أصبح لا يتفق – بشكلٍ كاملٍ – مع طبيعة الوسط الذي أُرتكبت فيه الجريمة حتى يستطيع القاضي أن يبني قناعته الكاملة في الإثبات؛ لهذا ظهرت طائفةٌ جديدةٌ من الأدلة تتفق مع طبيعة الوسط الذي أُرتكبت فيه الجريمة، وهو الدليل الإلكتروني الذي يستطيع القاضي بموجبه أن يبني قناعته، ويصدر قرارَه؛ حيث إن الدليل المأخوذَ من أجهزة الحاسوب والشبكة المعلوماتية ووسائلها – عن طريق مأموري الضبط القضائي وسلطة التحقيق – يمكن تجميعُها وتحليلُها باستخدام برامجَ وتطبيقاتٍ خاصةٍ، ويتم تقديمُها في شكل دليلٍ يمكن اعتمادُه أمام القضاء[1].

فالإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، يجب أن يتم بوسائل وأدلة إلكترونية رقمية تناسب التطور المذهل، وإلا فلت الزمام من يد العدالة، وأصبح مرتكب الجريمة عبر الفضاء الكوني بعيداً عن المساءلة، ولا شك أن الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية، نتج عنها نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، عُرفت بالدليل الإلكتروني، وتقبل هذا الدليل أمام القضاء الجنائي بغرض التصدي للجرائم الإلكترونية[2].

---

[1] أ. خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص229–230.

[2] د. أسامة حسين محي الدين عبدالعال: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، يونيو 2021م، ص597–604.

وبات من الضروري اعترافُ المشرع الإجرائي الجنائي، والمحكمة الجنائية بهذه الهيئة التقنية الجديدة للدليل، وأن يكون هذا الاعتراف مؤسَّسًا على طابعٍ افتراضيٍّ مبناه أهمية الدليل الإلكتروني ذاتِه، وضرورته في إثبات الجريمة المعلوماتية، فضلًا عن اعتباره دليلًا أصليًّا[1]؛ لتكون له القيمة الثبوتية أمام القضاء الجنائي، ولا بد أن يتصف بالمشروعية من قبل الجهة المختصة، وللمحكمة لها السلطة في إثبات الدليل الإلكتروني، وتقديره في الجريمة المعلوماتية.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء، حيث يجب من صحة الدليل الإلكتروني المستمد من الجريمة المعلوماتية وعدم حذفه أو تدميره أو إتلافه أو تغييره، حتى يقتنع القاضي به، خاصة وأن الدليل الإلكتروني يشمل نوعين من الأدلة يتمثل الأول في الأدلة المادية، وهي جهاز الحاسوب الآلي، وملحقاته. والثاني يتمثل في الأدلة المعنوية، وهي برامج التعامل مع الحاسوب الآلي، وبرامجه، والشبكة المعلوماتية، ووسائلها؛ ليستفيد منها مأمورو الضبط القضائي وسلطة التحقيق في كشف الحقيقة أمام القضاء، لذلك هناك مشكلات متعلقة بالدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي، وسلطة القضاء الجنائي في إثباته وتقديره في الجرائم المعلوماتية، من خلال نظام الإثبات المقيد أو القانوني، ونظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المختلط.

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018م، ص367.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية وخصائصه.

2- التعرف على حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، وسلطة المحكمة في تقديره.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

التساؤلات الكامنة وراء مشكلة الدراسة:

1- ماهية الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية؟

2- ما هي أنواع وخصائص الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية؟

3- ما هي حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي؟

4- ما هي سلطة القضاء في تقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء، كما هي في الواقع بطريقةٍ علميةٍ منظمةٍ قائمةٍ على الانتقاء من بين عناصر حجية الدليل الإلكتروني موضوع الدراسة، ولن نقف عند هذا الحد؛ بل سنعمل على تفسير البيانات، وتحليلها؛ للوقوف على نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات والاتفاق والاختلاف بينهم، واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى، ووضع حلولٍ إجرائيةٍ عمليةٍ للمشكلات المتعلقة بالدليل الإلكتروني وحجية

الدليل الإلكتروني في الإثبات وسلطة القضاء الجنائي في تقديره في الجرائم المعلوماتية.

خامساً: منهج الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على منهجية علمية تحليلية وتوصيفية، لرصد وتحليل حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء، كما سوف يعتمد البحث على المنهج المقارن، للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال الاعتماد على الكتب والدراسات المختصة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادساً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، وأنواعه.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات وسلطة المحكمة في إثباته وتقديره

المطلب الأول: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: سلطة القضاء في إثبات وتقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول

ماهية الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية وخصائصه

تمهيدٌ، فتقسيمٌ:

غالبًا ما تُرتكب الجرائمُ في الخفاء، وتحاط بالغموض؛ نظرًا إلى أن الجاني يسعى دائمًا إلى عدم ترْك أي دليلٍ يمكن أن يستدل من خلاله عليه، ومع تطور الجريمة – في العصر الحديث – أصبح استخدام الحاسوب الآلي والإنترنت أمرًا عاديًّا بالنسبة للجناة؛ فقد يستخدمون هذه التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم المعلوماتية؛ مما يتطلب من مأمور الضبط القضائي وسلطة التحقيق البحثَ عن الأدلة التقنية المادية والمعنوية في العالم الافتراضي[1] التي تتميز عن الأدلة الجنائية التقليدية.

وعليه؛ يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى المطلبيْن الآتييْن:

المطلب الأول: تعريف الدليل الالكتروني في الجريمة المعلوماتية، وأنواعه.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية.

[1] د. أحمد سعد محمد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019م، ص239-241.

المطلب الأول

تعريف الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، وأنواعه

تعددت التعريفاتُ في الدليل الجنائي، ولكنَّ أغلبَ الفقهاء عرفوه بالنظر إلى المكونات المادية للحاسوب الآلي، والمكونات المعنوية وهي برامج التعامل مع الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية ووسائلها. وسنتعرف في هذا المطلب إلى ماهية الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، وأنواعها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية

عرف المشرع الإماراتي في المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الدليل الإلكتروني بأنه: "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة"[1].

وقد عرَّفه المشرعَ المصري في المادة (1) من القانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات

---

[1] المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 712 ملحق، 51، 2021/9/26م.

المعلوماتية وما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة"[1].

وعرَّفت المنظمة العالمية للدليل الكمبيوتر IOCE في أكتوبر 2001م الدليل الإلكتروني بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"[2].

وعرف جانب من الفقه الدليل الإلكتروني بأنه: "الدليل الذي يجد أساساً له في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات"[3].

ويعرف اتجاهٌ آخر من الفقه الدليل المعلوماتي بأنه: الوسيلة الرئيسية والوحيدة لإثبات الفعل غير المشروع الواقع عبر جهاز الحاسب الآلي، من خلال أخذ الدليل عن طريق جهاز الحاسب الآلي في شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربائية، يمكن

---

[1] المادة 1 من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018م.

[2] د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص212.

[3] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص364.

تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، تشكل في نهاية الأمر بصمة رقمية، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[1].

ويعرفه فريقٌ آخر بأنه: "الدليل الكامن في العالم الافتراضي، وهو العالم الذي خلقه تطور تكنولوجيا المعلومات، وما يرتكب فيه من جرائم محكومة بالقاعدة الموضوعية في قانون عقوبات الانترنت"[2].

بينما يعرفه فريقٌ آخر بأنه: "المعلومات الإثباتية التي يتم نقلها أو تخزينها في صيغة رقمية، والتي يمكن استخدامها بعد ذلك في المحاكمة، ويشترط قبل قبولها كأدلة من قبل المحكمة تحديد ما إذا كانت صحيحة وذات علاقة بالقضية من عدمها"[3].

ويعرفه بعض الفقه بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب، ويكون في شكل نبضات مغناطيسية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة،

---

[1] د. العيد يسن مكي صالح: حجية الدليل الرقمي في الإثبات، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، 2016م، ص80.

[2] د. أحمد سعد محمد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، مرجع سابق، ص241.

[3] د. ميادة مصطفى محمد المحروقي: ذاتية الضوابط الإجرائية للأدلة الجنائية الرقمية في الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني والأنجلوأمريكي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018م، ص1225.

أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والجاني والمجني عليه، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة العدالة الجنائية"[1].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها أغفلت النوع الأول من الدليل الإلكتروني وهو الدليل الذي يتمثل في الأدلة المادية، وهي: جهاز الحاسوب الآلي، وملحقاته، وجهاز الهاتف النقال، والطابعات، والفلاش ميموري، والورق، والمستندات. وركزوا على النوع الثاني فقط المتمثل في الأدلة المعنوية، وهي برامج التعامل مع الحاسوب الآلي، وبرامجه، والشبكة المعلوماتية، ووسائلها، ويستفيد منها مأمورو الضبط القضائي وسلطة التحقيق في كشف الحقيقة أمام المحكمة الجنائية.

ويمكننا تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: البيانات والمعلومات المادية والمعنوية التقنية الكامنة في العالم الافتراضي التي تحصل عليها سلطة الاستدلال والتحقيق من المكونات المادية والمعنوية للحاسوب الآلي وملحقاته، والشبكة المعلوماتية ووسائلها، وبشكل قانوني تستخدمها سلطة التحقيق في الإثبات أمام المحكمة الجنائية.

الفرع الثاني

أنواع الأدلة الإلكترونية

تتنوع الأدلة التقنية نتيجةً لطبيعة نشأتها بالبيئة المعلوماتية؛ فهناك النوع الأول المتمثل في الأدلة ذات الطابع المادي، وهي الأدلة التي يجب أن تتوافق مع المادية الملموسة، والتي تأخذ شكل المخرجات الورقية التي تُسجَّل عليها المعلوماتُ الموجودة

[1] أ.د. محمد مصباح القاضي: دور السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة في مواجهة جريمة التزوير المعلوماتي، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2017م، ص18.

في الحاسوب، وتُستخدم في ذلك الطابعات، وذلك بإنتاج نسخٍ مطبوعةٍ من البيانات، مثل: التقارير، وقوائم البيانات، والبرامج الموجودة في الحاسوب. أما النوع الثاني فيتمثل في الأدلة ذات الطابع المعنوي، وهي تلك الأدلة التي تتخذ مظهرين: مظهرًا حقيقيًّا وآخرَ معلوماتيًّا أو معنويًّا، ويتكون المظهرُ الحقيقي من الطبيعة الأصلية للدليل التقني، والمتمثلة في الأرقام الثنائية صفر وواحد التي يفهمها الحاسوب، أما المظهر المعلوماتي فيتمثل في النتيجة أو الخلاصة التي يظهر بها الدليل الإلكتروني في شكل معلومةٍ مفهومةٍ من طبيعةٍ يمكن للعقل البشري أن يتقبلها، ويترجمَ موضوعَها[1]. وتتركز الأدلةُ المادية والمعنوية – التي لها قيمتُها الخاصة في إثبات أركان الجريمة، ونسبتها إلى متهمٍ معينٍ – في الآتي:

1- جهاز الحاسوب الآلي، وملحقاته.

2- جهاز الهاتف النقال.

3- الطابعات.

4- المودم.

5- الفلاش ميموري، والاسطوانات.

6- الأوراق والمستندات المطبوعة، والمحتفَظ بها في الأرشيف، والرجوع إليها عند الحاجة، وكذلك المحفوظة في نظام المعلومات الإدارية الدفترية، وتكون لها علاقة بالجريمة.

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص367-368.

7- المرشد والبرامج التي توجد مع الحاسوب الآلي الرقمي عند شرائه، وهي مفيدةٌ في التعرف إلى الجهاز، والبرامج المستعملة فيه.

8- المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزَّنة أو المنقولة في صورةٍ رقميةٍ، من خلال الدليل الإلكتروني، وهو الأشياء المادية أو المعلوماتية المتصلة بهذه الأشياء المادية والمعنوية عند الضبط التي يمكن اعتمادها من السلطة المختصة أمام المحكمة الجنائية[1].

وعليه؛ فقد قسَّمت وزارة العدل الأمريكية أنواع الأدلة التقنية في سنة 2002م إلى ثلاث مجموعاتٍ، وهي على النحو الآتي:

1- السجلات المحفوظة في الحاسوب: وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة، مثل: البريد الإلكتروني، وملفات برامج معالجة الكلمات، ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

2- السجلات التي تم إنشاؤها بوساطة الحاسوب: وتعد مخرجات برامج الحاسوب، وبالتالي لم يلمسها مثل log files، وسجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM.

3- السجلات التي حُفِظ جزءٌ منها بالإدخال وجزء آخر أُنشئ بواسطة الحاسوب: ومن أمثلتها: أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى

[1] د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص212-214.

برامج أوراق العمل مثل Excel، ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها[1].

ونخلص إلى القول، إن أنواع الأدلة الإلكترونية تنقسم إلى نوعيْن: الأول يتمثل في الأدلة المادية، وهي جهاز الحاسوب الآلي، وملحقاته. والثاني يتمثل في الأدلة المعنوية، وهي برامج التعامل مع الحاسوب الآلي، وبرامجه، والشبكة المعلوماتية، ووسائلها؛ ليستفيد منها مأمورو الضبط القضائي وسلطة التحقيق في كشف الحقيقة أمام المحكمة الجنائية.

المطلب الثاني

خصائص الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية

يتميز الدليل الإلكتروني بالخصائص الآتية:

1- من الممكن أن يتشابه الدليل الإلكتروني مع الدليل التقليدي كدليل علمي في هذه الخاصية؛ إلا أن الدليل الإلكتروني يتميز بأنه دليلٌ علميٌّ مستمَدٌّ من الوسائل التكنولوجية الحديثة، ويجد أساسه في العالم التقني؛ حيث يتميز بطبيعته التقنية؛ فهو ينشأ في بيئة تقنية المعلومات، ويتمثل في بياناتٍ غير مرئيةٍ عبارةٍ عن نبضاتٍ مغناطيسيةٍ أو كهربائيةٍ تظهر قيمتُها من إمكانية تعاملها مع القطع السلبية باستخدام البرامج والتطبيقات الخاصة بذلك؛ فالدليل

[1] أ. منير محمد الجنبيهي: صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019م، ص57-58.

الإلكتروني لا يمكن أن يولد خارج رحم بيئة التقنية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليلٌ تقنيٌّ أن يكون مستوحًى أو مستنبَطًا من بيئته التي يعيش فيها[1].

2- يعد الدليلُ الإلكتروني المعنوي دليلًا غير ملموسٍ؛ فهو ليس دليلًا ماديا، وإنما هو تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية؛ حيث إن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكلٍ ماديٍّ ملموسٍ لا يعني أن هذا التجمع يعد هو الدليل؛ بل أن هذه العملية تعد عملية نقل تلك المجالات من طبيعتها التقنية إلى الشكل الذي يمكن الاستدلال بها على معلومةٍ معينةٍ، وتتميز هذه الأدلة بإمكانية استرجاعها بعد محوها، وتصليحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها؛ مما يؤدي إلى صعوبة التخلُّص منها، وهذا ما يميز الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي، فيمكن إخضاعُه لبعض البرامج والتطبيقات لمعرفة إذا كان قد تعرض للعبث والتحريف[2]. وتستخدم المباحثُ الإلكترونية بشرطة دبي أحدثَ الأجهزة المتطورة لكشف الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات، من خلال التعاون مع إدارة الأدلة الجنائية الإلكترونية بشرطة دبي، ومن البرامج التي تعتمد عليها إدارة الأدلة الجنائية الإلكترونية بشرطة دبي لفحص أجهزة الحاسوب الآلي Local divia – Palm plot–network crossover، فضلًا عن برامج فحص الهواتف الذكية Xray التي تظهر

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص364-366.

[2] أ. خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص231-232.

البيانات والمعلومات والصور والأرقام حتى ولو حُذِفت من على الأجهزة منذ مدةٍ طويلةٍ؛ بهدف كشف الجرائم، والحصول على الدليل الإلكتروني، وتقديمه للعدالة الجنائية[1].

3- يمكن للدليل التقني رصد المعلومات عن الجاني، وتحليلها في الوقت ذاته، من خلال تسجيل تحركات الأفراد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته، وبعض الأمور الشخصية عنه؛ لذا فإن مأمور الضبط القضائي قد يحصل على الدليل بكل سهولةٍ عبر تقنية المعلومات، ويمكن استخدام نُسَخٍ من الدليل الإلكتروني مطابقةٍ للأصل، ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية؛ مما يؤدي إلى الحفاظ على الدليل الجنائي ضد الفقد والتلف والتغيير، وذلك بعمل نسخ طبق الأصل من الدليل الإلكتروني[2]. وقد أجاز المشرعُ البلجيكي في قانون (28) نوفمبر 2000م بشأن التحقيق الجنائي في المادة (39) نسخَ

---

[1] أ. مريم عثمان عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دراسات قانونية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، 2104م، ص217.

[2] د. محمد عبيد المسماري: مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة بالتطبيق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر المؤلف، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2010م، ص115.

المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات؛ بقصد عرضها على الجهات القضائية[1].

4- يتميز الدليل الإلكتروني بأنه تصويرٌ مطابقٌ للأشياء، فضلًا عن تصويره الأشياءَ البالغة الصغر التي يمكن تكبيرُها باستخدام العدسات المكبِّرَة، كما أنه تصويرٌ توضيحيٌّ وتحليليٌّ، يعمل على كشف الحقيقة أمام أجهزة العدالة الجنائية، من خلال استخدامه أشعةً خاصةً لإظهار بعض الأشياء التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، مثل الأشعة فوق البنفسجية التي تساعد في الكشف عن مواضع التزوير في المستندات سواء الرسمية أم العرفية، والكشف عن محاولات الكشط أو المحو أو الإضافة، واكتشاف محاولات إزالة الأختام الموضوعة على المستندات الخاصة بالجهات الحكومية أو الخاصة[2].

5- يساعد تصويرُ مسرح الجريمة التقليدي المحققَ في كشف غموض الجريمة من خلال تصوير الآثار المادية للجريمة المعلوماتية؛ لذا يعمل خبير التصوير الجنائي على تصوير أكبر قدرٍ من المعلومات التي تفيد في كيفية ارتكاب الجريمة، ومن ثم كشفها من قبل المحقق[3]. وكذلك الوضع في تصوير مسرح

---

(1) أ. منير محمد الجنبيهي: صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص59.

(2) إبراهيم علي الذوادي: التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص30-35.

(3) محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص1.

الجريمة الافتراضي؛ حيث يعد الدليلُ – بالنسبة للصور الثابتة أو الصور المتحركة للفيديو – هو تقديم الآثار المادية للجريمة بشكل مرئيٍّ لأجهزة التحقيق، لنفي الاتهام الموجه إلى المتهم أو إثباته، ومن الطبيعي تقديم هذه الصور – بشكل ورقيٍّ أو مرئيٍّ – إلى أجهزة العدالة الجنائية[1].

وعليه؛ يعمل مأمورو الضبط القضائي على الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال الرقابة عليهم، بعد أخذ الإذن من النيابة العامة؛ لكشف غموض الجريمة، والوصول إلى الحقيقة، عن طريق وسائل الرؤية أو المشاهدة والتسجيل؛ حيث إن المستحدثات التكنولوجية – في هذا المجال – عديدةٌ، فظهرت آلاتُ التصوير عن بُعدٍ التي تلغي حاجز المسافة، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلًا بمقدرتها على التقاط صورٍ دقيقةٍ لما يأتيه تحت جنح الظلام[2]؛ حيث يقوم المختصون: بتصوير الحاسوب الآلي، وملحقاته، وحسابات الجاني على الشبكة المعلوماتية، ووسائلها، وتصوير الهاتف الذكي، وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة، ورفع البصمات التي قد تكون موجودةً عليها من خلال الخبراء، وإثبات الحالة التي تكون عليها كابلات الحاسوب الآلي أو الهاتف الذكي، وتوصيلاته بمكونات النظام؛ حتى يسهل على سلطة التحقيق المختصة القيام بعملية المقارنة والتحليل لها عند عرض الموضوع على المحكمة المختصة، مع ضرورة عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية

---

[1] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2005م، ص8.

[2] د. محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015م، ص170-174.

من مكان وقوع الجريمة قبل إجراء الاختبارات اللازمة من قبل الخبراء والمختصين؛ للتأكد من عدم وجود أي مجالاتٍ مغناطيسيةٍ في المحيط الخارجي؛ حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة بسبب تداخل المجالات المغناطيسية مع بعضها البعض، ومن ثم ضياع الدليل الجنائي التقني، مع حصر موضوع المعاينة من قبل المباحث الإلكترونية – المختصة بمواجهة الجرائم المعلوماتية الواقعة على تقنية المعلومات – على الذين تلقوا التدريب الكافي، والذين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوب الآلي والهواتف الذكية والشبكة المعلوماتية ووسائلها، وبرامجهم الحديثة التي تعمل على استرجاع المعلومات، ومواجهة هذه النوعية من الجرائم، والتعامل مع أدلتها التي قد تختلف عن مسرح الجريمة التقليدي[1]، ونتيجةً لطبيعة الدليل الإلكتروني؛ فإنه يتميز عن الدليل المادي بالآتي:

1- طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من الحاسوب الآلي تُقَلِّل – أو تعدم تقريبًا – من مخاطر إتلاف الدليل؛ حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

2- باستخدام التطبيقات والبرامج؛ يكون من السهل تحديد ما إذا كان الدليل الإلكتروني قد تم العبثُ به، أو تعديلُه؛ لإمكانية مقارنته بالأصل[2].

3- تسجيل نشاط الجاني لمحو الدليل في الحاسوب الآلي، الأمر الذي يمكن استخلاصه لاحقًا كدليل إدانةٍ ضده.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، ص212-214.

[2] د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص217.

4- الاتساع العلمي لمسرح الدليل الإلكتروني يُمَكِّنُ مستغلي الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بسرعةٍ عاليةٍ وبمناطقَ مختلفةٍ من العالم؛ مما يسهم في الاستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل نسبيًّا.

5- يمكن – من خلال الدليل الإلكتروني – رصدُ المعلومات عن الجاني، وتحليلها في الوقت ذاته؛ حيث يمكنه أن يسجل تحركات الفرد وسلوكياته؛ لذا فإن مأمور الضبط القضائي قد يجد غايته فيه بسهولةٍ أيسرَ من الدليل المادي[1].

وعليه؛ فقد قدمنا أن الدليلَ الإلكتروني يشمل نوعيْن من الأدلة: يتمثل النوع الأول في الأدلة المادية التي تقع على التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها، مثل: جهاز الحاسوب الآلي الرقمي وملحقاته، الفلاش ميموري، المودم، المرشد والبرامج التي توجد معه عند شرائه، وهي تفيد في التعرف إلى الجهاز والبرامج المستعملة فيه، الورق، المستندات – سواء القانونية أم الإدارية – المحفوظة في نظامٍ معلوماتيٍّ، وتكون لها علاقة بالجريمة أو المعاملات الإلكترونية. أما النوع الثاني فهو الأدلة المعنوية، أو ما يسمى بالدليل الإلكتروني، وهي المعلومات ذات القيمة المحتملة أو المخزَّنة أو المنقولة في صورةٍ رقْميةٍ، ويمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة[2]، حيث يمكن إيجاد الدليل الإلكتروني في جهاز الحاسوب الآلي وتحديدًا في القرص الصلب الخاص بالجهاز أو أحد محلقات التخزين الخارجية مثل (USB Flash)، ويمكن أيضًا أن تكون مخزَّنةً في

---

[1] د. أحمد سعد محمد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، مرجع سابق، ص249-250.

[2] المستشار د. فتحى محمد أنور عزت: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م، ص554-555.

شبكةٍ إلكترونيةٍ أو أي جهازٍ إلكترونيٍّ مثل الهواتف المتحركة، ولاستخراج هذه المعلومات لا بد من تحريزها، وإرسالها إلى مختبر الأدلة الجنائية؛ لاستخراجها، وإصدار تقريرٍ رسميٍّ بذلك[1].

والدليل الإلكتروني يتمثل في الجرائم التي تقع على تقنية المعلومات في صورة ذبذباتٍ أو نبضاتٍ إلكترونيةٍ مسجلةٍ على وسائطَ أو دعائمَ ماديةٍ، وإذا لم يكنْ المحققُ مؤهَّلًا ومدرَّبًا على التعامل معها، ومدركًا طبيعة النظام المعلوماتي؛ فقد يغفل أو يهمل دليلًا تقنيًّا، أو قد يتسبب في إتلافه، وإفساد دلالته؛ لذا كان تأمينُ ضبط تلك الأدلة أمرًا مقتضيًا لا مناص منه، وحيال ذلك يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للحفاظ عليها، وصيانتها من العبث، وأهمها:

- ضبط الدعائم الأصلية للبيانات، وتحريزها، وعدم الاكتفاء بضبط النسخ؛ فالدعائم الأصلية مهمة جدًّا عند عرض الأدلة على المحكمة.
- مراعاة ظروف الحرارة والرطوبة المناسبتين لتخزين الأحراز المعلوماتية.
- التزام القواعد الفنية المتعلقة بنقل الأحراز المعلوماتية، مثل: التَّحَوُّط من المرور بها، أو تخزينها على مقربة من محطة إرسالٍ لاسلكيٍّ، وعدم وضعها في أماكنَ متربةٍ أو قاعدة نافذة لتأثير الأتربة والغبار عليها.

---

[1] الرائد. سعيد محمد سعيد الهاجري: تجربة شرطة دبي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي، 2012م، ص39.

- تأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها فنيًّا، وعمل نسخٍ احتياطيةٍ منها سليمة وكاملة.
- يتميز كل دليل تقني عن غيره بوضع علامةٍ ماديةٍ خاصةٍ به من قبل كل من كانت في حيازته[1].

ووفقًا للمعايير والقواعد المعتمدة من قبل الفريق العلمي العامل في الأدلة الرقمية Scientific Working Group on Digital (SWGDE)، والمنظمة الدولية للأدلة الرقمية International Organization on Digital Evidence (IOCE)، تتكون الأدلة الجنائية اللازمة لإثبات الجرائم التي تقع على نظم المعلومات التقنية في الآتي:

- الأدلة الرقمية: هي معلوماتٌ مفيدةٌ للتحقيق في الجرائم التي تقع على تقنية معلوماتٍ مخزنةٍ أو منقولةٍ على شكلٍ رقْميٍّ.
- بيانات موضوعية Data Object: هي معلوماتٌ مفيدة للتحقيق في الجرائم التي تقع على تقنية المعلومات المرتبطة بشيئٍ ماديٍّ.
- أشياء مادية: هي الوسائلُ المادية التي تُخزَّن فيها المعلوماتُ الرقْمية، أو تُنقَل عبرها.
- يُجْمِعُ معظمُ خبراء الأدلة الرقْمية والأدلة العلمية الخاصة بالحاسوب الآلي على المعايير الخاصة بالتعامل مع الأدلة الرقمية، وهي:

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص176-177.

- يجب حفظ الأدلة الأصلية بحالتها التي وُجدت عليها، وأخذ نسخ أصليةٍ منها، والتعامل معها لأغراض البحث والتحليل؛ حتى لا تتأثر بها الأدلة المادية.
- يجب أخذ النسخ على وسائطَ جديدةٍ ومؤمَّنة، ولا تحمل أي بياناتٍ سابقةٍ.
- يجب حفظ جميع الأدلة مُرقمة وموثقة، مع توثيق جميع مراحل ضبطها، ونقلها، وحفظها[1].

ونخلص إلى القول، إن الدليل الإلكتروني المادي والمعنوي في العالم الافتراضي له قيمته الثبوتية أمام المحكمة الجنائية؛ فهو ضروريٌّ في إثبات الجريمة المعلوماتية، فضلًا عن اعتباره دليلًا أصليًّا. وتتنوع الأدلة التقنية؛ فمنها ما هو ماديٌّ أو معنويٌّ، ويمكن الحصول عليها من خلال مأموري الضبط القضائي بوسائلَ قانونيةٍ، ويقدمها إلى سلطة التحقيق؛ لمباشرة الدعوى الجنائية ضد الجاني، وتكون لها قيمتُها الثبوتية أمام المحكمة الجنائية.

[1] أ.د محمد الأمين البشري: الجرائم الإلكترونية، التحقيق، الادعاء، المحاكمة ومعاملة المذنبين فيها، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، 2012م، ص159-160.

المبحث الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات وسلطة المحكمة في إثباته وتقديره

تمهيدٌ، فتقسيمٌ:

إن مجردَ الحصول على الدليل الإلكتروني، وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده دليلًا للإدانة؛ إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الإلكتروني تمكن من العبث بمضمونه على نحوٍ يحرِّف الحقيقة، دون أن يكون بمقدرة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العبث. ووفقًا للنظم القانونية التي تأخذ بالنظام اللاتيني في الإثبات – مثل: القانون الفرنسي والمصري و"الإماراتي" – فإن القاضي يملك سلطةً واسعةً في تقييم الدليل من حيث قيمته الإثباتية؛ فله أن يقبله أو يرفضه؛ معتمدًا في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي به[1].

سنتناول في هذا المطلب حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، وسلطة القضاء في إثباته وتقديره في الجريمة المعلوماتية، من خلال نظام الإثبات المقيد أو القانوني، ونظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المختلط. وعليه؛ يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة أمام المحكمة الجنائية.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة الجنائية في تقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية.

---

[1] أ. خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص246.

المطلب الأول

حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

من أهم مؤشرات التطورات العلمية والتي انعكست على كافة المجالات في حياة الإنسان، بشقها الإيجابي والسلبي تركيزها على الجريمة والمجرم، وهذا التطور ظهر في الأفق كثير من العلوم الجنائية كلها كان محورها الجريمة والمجرم ومكافحة الإجرام وتأكيد العدالة، أما من حيث القيمة الثبوتية، فإن هناك من الأدلة ما أصبحت لها الصدارة في الإثبات بخلاف الأنظمة السابقة فالخبرة والقرائن والدلالات، أصبحت كلها ترتكز على مقومات علمية تفوقت بها عن الأدلة الأخرى كالشهادة والكتابة، وأن كان البعض يرى أنه يمكن اعتبار الخبرة استمرارية للدليل الكتابي، لذا يجب على القاضي أن يستقي إقتناعه من خلال أدلة مشروعة، وهذا يعني أنه لا يمكن للقاضي أن يعمل على خلاف ذلك، فالعمل على أدلة مبنية على أساس غير قانوني فهي باطلة، كل ما هو مبني على باطل فهو باطل، ولا يجوز الاعتماد عليها، والحكمة من ذلك هو وفير الضمانات العادلة والمنصفة في مواجهة حرية الإثبات المخولة لسلطة الاتهام، وبالتالي فإن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصل عليها بطرق تقنية مخالفة لقواعد الإجرائية السلمية التي تنظم طريقة الحصول عليها فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبني عليها قناعات القاضي[1]. وسنتعرف في هذا المطلب إلى القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة أمام المحكمة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] صفاء الصابوني: سلطة القاضي الجنائي في ظل تحديات جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة المنبر القانوني، ع9، المغرب، أكتوبر 2015م، ص265-266.

أولًا- تعريف الإثبات الجنائي:

يُعرَّف الإثباتُ الجنائي بأنه: "تقديم النيابة العامة إلى قضاء الحكم الأدلة التي تدعم اتهامها، أي الأدلة التي تتولد منها المسئولية الجنائية، والنيابة العامة وإن كانت مكلفة بإثبات وقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها بوصفها جهة الاتهام، فإنها كذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع، وحامية لمصالحه سواء في إدانة المجرم أو في تبرئة البرئ، مكلفة من ناحية أخرى بأن تجمع وتقدم سائر عناصر الإثبات التي يكون من شأنها إثبات براءة المتهم أو إدانته"[1].

بينما يعرفه البعض بأنه: كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول إن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها[2].

وعليه؛ ومما لا شك فيه أن الإثبات – عن طريق الأدلة التقنية – يعد من أهم تطورات العصر الرقمي الحديث في كل النظم القانونية وأبرزها، والإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، وذلك من خلال أدلةٍ للإثبات تقدمها

---

[1] د. عبد الحكم فوده: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م، ص49.

[2] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني، مج36، ع2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، يونيو 2012م، ص516.

الشرطة، وتتولى النيابة العامة تمحيصها والتحقق من صحتها، ثم تقديمها إلى القضاء. والدليل الإلكتروني هو الوسيلة التي تساعد القاضي في الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه، فمتى اطمأن إليه كانت الواقعةُ – بموجب هذا الدليل – ثابتةً في حق المتهم، ومتى طرحه أو لم يطمئن إليه أو تشكك فيه قضى بالبراءة[1].

وعلى ذلك؛ إن الإثبات الجنائي قد طرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات، التي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة، واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة حاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية ويؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة[2].

ثانيًا– النيابة العامة وعبء الإثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية:

إن النيابة العامة هي التي تتحمل عبءَ الإثبات، وهذه القاعدة تطبيقٌ لمبدأ عام هو "البينة على من ادعى"، يسري على كل فروع القانون، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن الأصل في كل إنسانٍ البراءة، سواء من الجريمة أو من الالتزام، ولما كانت النيابة العامة تدعي غير ذلك فعليها أن تثبت ادعاءها في إثبات الجريمة على الجاني

---

[1] المستشار. بهاء المري: جرائم المحمول والإنترنت، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م، ص359.

[2] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص516.

من خلال الأدلة، وتوفر أركانها المادية والمعنوية، والوقائع المتطلبة لوقوعها، ومسؤولية المتهم عنها[1].

وعليه؛ يقع عبءُ الإثبات على النيابة العامة؛ لذا يجب عليها تقديم الدليل الجنائي الذي يدين المتهم، ويجب أن يتوفر في الدليل الجنائي المقدم منها إلى المحكمة الركن المادي والمعنوي للجريمة محل الواقعة المطروحة أمام القضاء الجنائي[2].

ولكن تقابل بعض العراقيل المرتبطة بخصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية، فالإجراءات والأساليب التي تقوم بها الأجهزة المعنية بالتحقيق تعتبر من أعقد العمليات التي تواجه المحققين، مثل: قيام الجاني بتشفير وترميز الحاسب الآلي، وهذه من بين الصعوبات المتعلقة بالتفتيش، وصعوبة ضبط البيانات إذا كانت في شبكات معلوماتية لدولة أخرى، والعراقيل المتعلقة بإجراءات الإنابة القضائية أو تسليم المجرمين، لذا تعتبر عمليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية من أعقد وأصعب الإجراءات

---

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م ص854.

[2] د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013م، ص396.

التي تتطلب استخدام تقنيات ووسائل متطورة وحديثة ومحققين ذوي خبرة وكفاءة عالية ومهارة في التعامل مع البرامج المعلوماتية والكشف عن الأدلة الإلكترونية وإثباتها[1].

ومن هذا المنطلق؛ يجب على النيابة العامة إثبات الواقعة على الجاني بكل الأدلة المتاحة لها أمام القضاء الجنائي؛ لأنها هي التي تباشر الدعوى الجزائية نيابةً عن المجتمع أمام المحكمة الجنائية؛ لذا فهي ملزمةٌ بتقديم الأدلة الجنائية إلى القضاء لتوقيع العقاب على الجاني، ولكن القضاء يعمل على التحقق من هذه الأدلة، ويتحرى بنفسه عنها وعن صدق الاتهام المقدم من النيابة العامة، وصدق الدفاع المقدم من المتهم عن طريق محاميه بكل طرق الإثبات؛ لتوقيع العقاب على المتهم أو الحكم ببراءته. وقد أخذ المشرعُ الإماراتي بمبدأ أن الأصل في المتهم هو البراءة حتى يثبت العكسُ؛ طبقا للمادة (28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، وكذلك المشرعان المصري والفرنسي.

---

[1] كريم معروف: المشكلات الإجرائية التي توجه المحقق الجنائي في الجرائم السيبرانية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مج4، ع2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ديسمبر 2022م، ص158-159.

[2] د. لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الآفاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2016م، ص93-94. وانظر أيضًا: د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2014م، ص268.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: حيث أن الوقائع على ما يبين من مطالقة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2022/4/18 بدائرة..... سن المجني عليه..... وأسند غليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين على النحو المبين بالمحضر وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، وذلك بأن قام بتصوير مقطع فيديو ونشره عبر برنامج الواتساب على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته المواد 43 الفقرة الأولى، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وبجلسة 2022/5/25 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم الطاعن ثلاثمائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه ومصادرة الهاتف موضوع الجريمة، استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/479، وبجلسة 2022/7/18 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم عشرة آلاف درهم. لم يلق هذا الحكم قبولا لدي الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيه رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين. وحيث ان مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين رد على دفعه الرامي إلى تغيير القيد والوصف للجريمة المنسوبة له من السب بواسطة تقنية المعلومات إلى تطبيق قانون العقوبات رد غير قانوني مما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ

وقد قضت محكمة النقض أبوظبي بأن: من حيث أن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت على ..... بأنه في غضون شهر مايو لسنة 20022 بدائرة نيابة العين الكلية سب المجني عليها/..... بأن ارسل عبارات السب المبنية بالمحضر وكان ذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات على النحو المبين بالأوراق. وطلب معاقبته طبقاً للمادتين 1 و1/43 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وقد قضت بأنه: من حيث أن هذه المحكمة لا تعول على انكار المستأنف ضده أمامها فهو ضرب من ضروب الدفاع بقصد درء الاتهام عن نفسه بغية الإفلات من العقاب ومن ثم تقضي بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المستأنف ضده بشأن التهمة المسندة إليه والقضاء مجدداً بإدانته طبقاً للمواد 1، 1/43 ، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمادتين 212 و241 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها ترى أخذ المتهم بقسط من الرأفة عملاً بالمادتين 100 و101 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات على نحو ما سيرد بالمنطوق. ومن حيث أنه عن الرسوم فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بنص المادة 49 من القانون رقم 13 لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية لإمارة أبوظبي[1].

2022/12/6م.

[1] حكم محكمة النقض أبوظبي، الطعنين رقمي 819، 859 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/10/24م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من الدوائر الجزائية بمحكمة

ثالثًا- حجية وطرق إثبات الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي في الجريمة المعلوماتية:

يعد الدليلُ الإلكتروني الوسيلةَ لإثبات الجرائم التي تُرتكب بالوسائل المعلوماتية، أو التي تقع على هذه الوسائل، وهو نتاجُ عملياتٍ فنيةٍ وعلميةٍ يكون الجناةُ قد سلوكها من أجل ارتكاب الجرائم. والأدلة التقنية إما أن تكون مخرجاتٍ غير ورقيةٍ وإما أن تكون تقنيةً، ولقد اتجهت النظمُ القانونية والقضائية إلى قبول وسائل الإثبات التي توفر – من حيث طبيعتها – موثوقيةً في إثبات الواقعة، وصلاحيةً للدليل محل الاحتجاج، ويقع عبءُ إثبات الجرائم المعلوماتية على عاتق النيابة العامة، ولعلَّ مما قد يساعد في تحقيق ذلك أن التطورَ العلميَّ الحاليَّ في نظام الوسائل التقنية – سواء على مستوى الأجهزة أم البرامج – قد أضفى عليها مصداقيةً في مجال المعالجة الإلكترونية للمعلومات، وذلك بفضل استخدام معالجات ميكروفونية معقَّدةٍ ودوائرَ ذات قدرة عالية من التكامل يمكن أن تضمن أو توفر للحواسيب الآليةِ هذه المصداقية[1].

ويجب الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقةٍ صحيحةٍ مثله مثل الدليل التقليدي؛ فإن كان عن طريق تقديمه ممن تلقَّى المادةَ المكوِّنة للجريمة على جهاز الحاسوب الآلي الخاص به أو تليفونه المحمول؛ فإن الاجراءَ يكون صحيحًا؛ نظرًا إلى الحصول عليه من جهاز أو تليفون المجني عليه، وهو ما لا يتطلب إذنًا من النيابة العامة، أما

النقض، السنة القضائية السادسة عشرة، 2022م، من أول يناير حتى آخر ديسمبر، محكمة النقض، المكتب الفني، أبوظبي.

[1] المستشار. محمد جلال عبد الرحمن: الجرائم الإليكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م، ص622-625.

إذا كان الأمرُ يتطلب تفتيشًا في جهاز المتهم؛ فلا بد من الحصول على إذنٍ بذلك من جهات التحقيق، ولقد استقر القضاءُ المصري – في الوقت الراهن – على حجية الملفات التي يتم الحصول عليها من أجهزة الحاسوب الآلي والتليفون المحمول من خلال الأجهزة المختصة، كما – في كثيرٍ من القضايا – بالأدلة المستقاة من اسطواناتٍ مُدمَجةٍ اطمأن إليها، وتبين شخص مرتكب الحادث مثل حادث حرق المجمع العلمي في أعقاب ثورة 25 من يناير 2011م، ويأخذ كذلك بما تتوصل إليه تقارير الخبراء واللجان الفنية المختصة التابعة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات متى اطمأن إليها[1].

وعليه؛ فإن للنيابة العامة أن تستعين بأي وسيلة من طرق الإثبات، وتقدمها إلى القاضي الجنائي لإثبات الجريمة على الجاني في الجريمة المعلوماتية، حيث أجاز المشرع الإماراتي في المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وله تفتيش الأجهزة أو الشبكات والمعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو برامج الحاسب أو أي وسيلة تقنية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، أو أن يكف من يراه من الخبراء أو المختصين بذلك"، وتقابلها المادة (95) من قانون الإجراءات

[1] المستشار. بهاء المري: جرائم المحمول والإنترنت، مرجع سابق، ص371-372.

الجنائية المصري[1]، ولكن المشرع المصري لم يتطرق إلى ضبط الدليل الإلكتروني في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن تطرق إلى ضبط الدليل التقليدي، ولكنه أجاز ضبط الدليل الإلكتروني في المادة 6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وكذلك المادة 32 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني، والمادتان (15 و16) من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

كما أفرد المشرع الإماراتي مادة خاصة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لجمع الدليل الإلكتروني الذي يؤدي إلى إثبات الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام القانون، حيث نصت المادة (70) منه للموظفين الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى

[1] نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "القاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائم والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة".

السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم[1].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "ثبوت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن كلاهما ألمَّ بظروف الدعوى وملابساتها ومحص أدلة الثبوت فيها وخلص إلى عدم الاطمئنان إليها لأن المطعون ضده الأول مشترك في خدمة الانترنت وأن دخوله لهذه الشبكة مشروع وعدم ثبوت أن المتهمين كانا يتجران في المكالمات الدولية وانتهاءه بالبراءة. النعي الوارد في هذا الشأن جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة، غير جائز إثارته أمام محكمة النقض"[2].

وفي حكم آخر لها قضت بأن: "سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، جواز أن تستمد المحكمة قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابستها عن بصر وبصيرة دون معقب، وسلطة المحكمة في تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية ولو عدل عنه، وثبوت الجريمة بحق المتهم من خلال انشاء موقع إلكتروني في برنامج "تيك توك"، لعرض منتجات صيدلية بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالآداب العامة وذلك عبر حسابه الخاص في المواقع التواصل الاجتماعي، ولما كان ذلك وكان الحكم

---

[1] المادة 70 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة 51، العدد 712، 26 سبتمبر 2021م.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 185 لسنة 2011 جزائي، جلسة 2011/6/21م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2011 حتى آخر ديسمبر سنة 2011م، المكتب الفني، صادر ناشرون، دبي، 2011م، ص131.

المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعة والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة من اعترافه بتحقيق النيابة العامة من أنه أنشا حسابا في موقع إلكتروني في برنامج (تيك توك) ونشر عبر حسابه الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي منتجات وأدوات وأجهزة ومقويات جنسية دون ترخيص من السلطات المختصة، مؤكدا بأن طبيعة المنتجات الجنسية عبارة عن أداة جنسية للعضو الذكري وعسل جنسي وأعشاب خاصة لتقوية العضو الذكري ودون تصريح من السلطات المختصة، وقد كن ذلك عبر وسيلة تقنية المعلومات وهي هاتف متحرك من نوع هواوي الأمر الذي اطمأن معه الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بثبوت الاتهام المسند إليه وذلك بأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي حمل قضائه ويبقي ما يثره الطاعن من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة[1].

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "المقرر أن تقدير الوقائع والأدلة ومدى توافر أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم من عدمه من سلطة محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله، ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2022/11/18م.

الاتهام والأدلة وأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة والمستندات المقدمة في الدعوى وخلص إلى ثبوت توافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب جريمة الاحتيال باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات وإدانة بموجبها ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى وأدلتها وبيان معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز"[1].

وفي حكم آخر لها قضت بأنه: جريمة الاعتداء على خصوصية الغير عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات المعاقب عليها بالمادة 1/44 من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021. محددة في القانون. إيراد الحكم أدلة الإثبات المعدّل عليها في إدانة الطاعن. كافية للتدليل عليها. ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب. لا محل له[2].

ونخلص إلى القول، إن المشرع الإماراتي والمصري أجازا للنيابة العامة أن تسجل المحادثات؛ وفقًا للمادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تقابلها المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن المادة (206) تميزت بذكر مصطلح تسجيل المحادثات في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط

---

[1] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2011/363 جزاء، بتاريخ 2011/10/3م، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في جرائم تقنية المعلومات، جزاء من 2008 إلى 2016م، محاكم دبي، حكومة دبي، المكتبة القانونية، 2018م، ص62.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 968/2022 جزاء، دبي، بتاريخ 23-01-2023م.

لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والبرقيات وأن تراقب المحادثات لاسلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، ..." [1].

وعليه؛ إن المشرع "الإماراتي والمصري" لم ينظما مسألة الإذن بالحصول على "الدليل الإلكتروني"، وتصوير ما يقوم به الجاني في مكانٍ خاصّ، إلا أن هذا الإجراء يؤخذ من قبيل القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان عام، ومن ثم يصبح الدليلُ المستمَدُّ منه مشروعًا متى توفرت فيه الضماناتُ والشروطُ اللازمة في التسجيل الصوتي أو الفيديو في "الجرائم المعلوماتية"، على أساس أن المشرع أجاز للنيابة العامة ضبطَ الرسائل ومراقبة المحادثات في مكان خاص وتسجيلها سواء بالتصوير الفوتوغرافي أم بكاميرات الفيديو[2]، وبخاصةٍ إذا كان هناك اتهامٌ مُوَجَّهٌ للشخص المراد مراقبته أو أنه حائزٌ أشياءَ تتعلق بالجريمة، أو يُخفي أشياءَ تفيد في الكشف عن الحقيقة.

وقد أجاز "المشرعُ الإماراتي" للنيابة العامة تسجيلَ المحادثات في مكانٍ عام، متى استوجبت مقتضياتُ التحقيق ذلك؛ وفقًا للمادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] د. محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص193.

الإماراتي، ويقع باطل أي إجراء خلاف ما حدده المشرع في هذا الشأن[1]، وتقابلهما المادتان (95 و206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد استحدث المشرع المصري نصًّا في قانون مكافحة تقنية المعلوماتية يجيز الحصول على الدليل الإلكتروني من قبل مأموري الضبط القضائي بعد أخذ الإذن من النيابة العامة.

لقد نصت المادة (6) من القانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ... وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً، ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، في المواعيد وفقًا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية"[2].

وكذلك القانون البحريني، حيث نصت المادة (15) من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه:

1- "للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالدخول إلى ما يلي وتفتيشه:

---

[1] أ.د. جودة حسين محمد جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008م، ص386-387.

[2] المادة 6 من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أ- نظام تقنية المعلومات المتصل بالجريمة أو أي جزء منه وأية بيانات لوسيلة تقنية المعلومات مخزنة فيه.

ب-أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي من المحتمل أن يكون مخزناً عليها بيانات متصلة بالجريمة.

2- إذا قامت لدى النيابة العامة أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة أمارات قوية بأن البيانات المتصلة بالجريمة مخزنة في نظام تقنية المعلومات آخر أو في جزء منه، وكانت هذه البيانات قابلة لأن يتم الدخول إليها من خلال نظام تقنية المعلومات الأول أو متاحة من خلاله على نحو مشروع، فإن النيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بمد الدخول والتفتيش إلى النظام الآخر"[1].

وأضاف المشرع البحريني المادة 16 من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، خاصة بضبط الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أنه:

1- "للنيابة العامة سلطة الضبط والتحفظ على بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي يتم الدخول إليها استناداً إلى أحكام المادة (15) من هذا القانون، ويشمل ذلك ما يلي:

[1] المادة 15 من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3178، الخميس 9 أكتوبر 2014م.

أ- الضبط والتحفظ على نظام تقنية المعلومات، أو أي جزء منه، أو أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات.

ب-استنساخ بيانات وسيلة تقنية المعلومات والاحتفاظ بالنسخة.

ج- المحافظة على سلامة بيانات وسيلة تقنية المعلومات.

د- رفع بيانات وسيلة تقنية المعلومات من نظام تقنية المعلومات الذي تم الدخول إليه أو جعل الدخول إليها غير متاح.

2- لا تشمل سلطة الضبط والتحفظ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما يكون قد وضعه المتهم تحت تصرف المدافع عنه أو الخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المبادلة بينهما في القضية"[1].

كما نصت المادة (11/ج) من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، على أنه: جمع الأدلة التي تكون في صورة إلكترونية والمتعلقة بأية جريمة[2].

كما أجاز المشرع الأردني الحصول على الدليل الإلكتروني في المادة 32 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه:

---

[1] المادة 11/ج من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3178، الخميس 9 أكتوبر 2014م.

[2] المادة 16 من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3178، الخميس 9 أكتوبر 2014م.

أ- "مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة:

1- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها.

2- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم.

ب- على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم حضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة....."

ج-1- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

2- يستثني من أحكام البند (1) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لهم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون"[1].

وكذلك نصت المادة 36 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه:

أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية.

ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الاثبات أمام الجهات القضائية الأردنية.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية[2].

وفي التشريع الفرنسي أجاز قانونُ تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب لعام 2017م لمأموري الضبط القضائي في فرنسا مراقبة الاتصالات اللاسلكية طبقًا

---

[1] المادة 32 من قانون رقم 17 لسنة 2023 بشأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والمنشور بالجريدة الرسمية، رقم 5874، الصادر بتاريخ 2023/8/13م.

[2] المادة 36 من قانون رقم 17 لسنة 2023 بشأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والمنشور بالجريدة الرسمية، رقم 5874، الصادر بتاريخ 2023/8/13م.

للمادتيْن (15 و18) من القانون ذاته[1]، كما أجاز القانونُ الفرنسي الصادر في 1991/7/10 اعتراضَ ومراقبة الاتصالات البعدية والتي منها بطبيعة الحال الشبكة المعلوماتية. وفي اليابان أقرَّت محكمةُ مقاطعة KOFU سنة 1991م شرعيةَ مراقبة الشبكة المعلوماتية للحصول على دليل معلوماتي. وفي هولندا أجاز المشرعُ مراقبةَ شبكات الاتصال – مثل: التلكس، والفاكس – ونقل البيانات؛ إذا كانت هناك جرائمُ خطيرةٌ تهدد الأمن في هولندا[2].

ونخلص إلى القول، إن المشرع الإماراتي في المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع المصري في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية المصري لم يسمحا بالمراقبة المعلوماتية إلا بعد أخذ الإذن من النيابة العامة، وكذلك المشرع البحريني والأردني، وإلا عُدَّ الإجراءُ باطلًا. أما المشرع الفرنسي فسمح بذلك بالقانون الصادر في 1991/7/10م، والخاص باعتراض ومراقبة الاتصالات البعدية، وقانون تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب لعام 2017م. فضلًا عن اليابان

---

(2) GOUVERNEMENT.FR, The Act to reinforce internal security and the fight against terrorism was promulgated by the President of the Republic on Monday 30 October 2017. Its provisions are aimed at preventing terrorist acts while preserving individual liberties.

Date of entry: 1/1/2023

https://www.gouvernement.fr/en/reinforcing-internal-security-and-the-fight-against-terrorism

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص207–208.

وهولندا؛ لذا فمن الأهمية أن ينظموا ذلك على الأقل في حالات التلبس بالجريمة المعلوماتية؛ فالأجدر على المشرع الإماراتي – في حالات التلبس فقط – أن يسمح لمأمور الضبط القضائي بالمراقبة الإلكترونية لضبط الأدلة التقنية.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش موضوعي، مؤدى ذلك، المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا، غير جائز، النعي الوارد في هذا الشأن غير مقبول"[1].

وفي حكم آخر لها قد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "يجوز لمأموري الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم الحاضر إذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بغير الغرامة، وعدم جواز تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها"[2].

وعليه؛ تتعدد أدلة الإثبات الجنائي المقدمة من النيابة العامة إلى القضاء الذي يستند إليها في تكوين اقتناعه بإدانة المتهم، ومن أهم طرق الإثبات في الجرائم

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 561 لسنة 2014 جزائي، جلسة 2015/2/9م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2015 حتى آخر ديسمبر سنة 2015م، المكتب الفني، صادر ناشرون، دبي، ص65.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 360 لسنة 2015 جزائي، جلسة 2015/12/14م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2015 حتى آخر ديسمبر سنة 2015م، مرجع سابق، ص76.

الاعتراف وشهادة الشهود، وأعمال الخبرة والقرائن[1]، وللنيابة العامة – أثناء التحقيق – حرية اتباع كل وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة، وتقديمها للمحكمة وذلك من خلال أدلة الإثبات الجنائي[2]؛ حيث أجاز المشرعُ الإماراتي في المادة (103)[3] من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة – بعد استجواب المتهم – أن تأمر بحبسه إذا كانت هناك دلائلُ قويةٌ تُدينه[4].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: جواز أن تستمد محكمة الموضوع قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل قولي أو فني تطمئن إليه، وسلطة المحكمة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، وقوع عبء اثبات الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الأكراه على من يدعيه، وثبوت التهمة في حق الطاعن استناداً الى اعترافه بمحضر الاستدلالات من أنه قام بتداول فيديو لطفليتين في الحساب التابع

---

(1) د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص404.

(2) د. صالح أحمد محمد حجازي: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، المجلد 39، العدد 2، جامعة الكويت، يونيو 2015م، ص505.

(3) تنص المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "..... يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة".

(4) د. لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص132.

لشرطة فيس بوك دون الاعتداد بدفعه لجهة ان اعترافه في الاستدلالات كان وليد إكراه كون جاء ذلك قولا مرسلا عاريا من دليل صحته[1].

ونظرًا إلى طبيعة "الدليل الإلكتروني" فإن الغلبة لإثبات هذا الجرائم ستكون للقرائن والخبرة، وهذا يزيد من أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي؛ فالإثبات بالقرائن هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتُها من واقعةٍ أخرى قام عليها دليل إثبات، والقرائن طرقُ إثبات غير مباشرةٍ؛ لكونها لا تَرِد على الوقائع المطلوب إثباتها، في حين أن طرق الإثبات الأخرى – مثل: الشهادة أو الاعتراف – هي أدلةٌ مباشِرةٌ؛ لأنها ترد على هذه الوقائع[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تُعَوِّلَ على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها قرينةً معزِّزَةً لما ساقته من أدلةٍ أساسيةٍ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري، وإذا كانت الأدلةُ التي أوردها الحكمُ من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وُجِّه إليها من مطاعنَ، وحام حولها من الشبهات؛ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها. ومن ثم

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2022/11/15م

[2] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص940-941.

فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقول شهود الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما لا تقل إثارته لدى محكمة النقض[1].

وقد قضت محكمة النقض أبوظبي بأنه: لما كان ذلك، وكان اعتراف المتهم في حق نفسه أو غيره في المواد الجزائية عنصر من عناصر الإثبات المطروحة على بساط البحث ولمحكمة الموضوع التعويل عليه متى اطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أفصح عن اطمئنانه لاعتراف المحكوم عليهما ومطابقته للحقيقة الواقع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان من المقرر بالمادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والتي نصت على أنه: "لا يعد الجهل بأحكام القوانين الجزائية عذراً" ومن ثم فإن ما ينعاه المحكوم عليهما في هذه الخصوص لا يكون مقبولا كونه دفع قانوني ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم المطعون فيه أن التفت عنه. لما كان ذلك، كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من مفردات الدعوى، وأن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 68624، لسنة 75، تاريخ الجلسة 2009/5/20. مشار إليه في مؤلف: أ. خالد أبوكريشة وأ. سامي عاشور: أحكام محكمة النقض من عام 2008 حتى عام 2009، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص25.

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليهما اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندا على أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي يقيده الشرع أو القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها ومعها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية على ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطعان حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكابها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في

وجدانها وهو ما لا يجوز الخوض فيه ومصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس معينا رفضه موضوعاً[1].

ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة؛ حيث تحتل – في هذه الجرائم – دورًا مهمًّا في التأكد من صلاحية الدليل الإلكتروني كأساسٍ لتكوين عقيدته؛ فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم فن الخبير لا القاضي، ونبين هنا إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليلَ الإلكتروني بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل؛ ففي الحالة الأولى لا يملك القاضي الفصلَ فيها؛ لأنها مسألةٌ فنيةٌ، والقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليلُ الإلكتروني من العبث والخطأ، فإنه لا يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل، ولا يمكنه التشكيك في حجيته الإثباتية؛ لكونه – وبحكم طبيعته الفنية – يمثل إخبارًا صادقًا عن الواقع، ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها[2]، حيث إن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته، واقتناعه بالمسائل الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى معرفةٍ أو درايةٍ خاصةٍ، لا تتوفر لديه، ولقد منح المشرعُ المحكمةَ سلطة تعيين خبيرٍ أو أكثرَ في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم متى

---

[1] حكم محكمة النقض أبوظبي، الطعنين رقمي 663 ، 712 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/7/28، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من الدوائر الجزائية بمحكمة النقض، السنة القضائية السادسة عشرة، 2022م، من أول يناير حتى آخر ديسمبر، محكمة النقض، المكتب الفني، أبوظبي.

[2] أ. خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص252.

رأت ضرورة لذلك، وإذا طلب الدفاعُ ندبَ خبيرٍ، ولم تستجبْ المحكمة إلى طلبه؛ وجب عليها أن تبين سبب الرفض، وإلا شاب حكمها القصور والإخلال بحق الدفاع[1].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: "طلب ندب خبير وجوب إجابته متى كان منتجاً في النزاع ووسيلة الخصم الوحيدة في الإثبات، مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع"[2].

ويمكن للقاضي الاستعانة بالأدلة غير المباشرة، والمتمثلة في القرائن التي تشير إلى ارتكاب شخصٍ واقعةً إجراميةً معينةً، ولقد أصبح للقرائن دورٌ كبيرٌ في الجرائم المعلوماتية[3].

وعليه؛ فإن الدليلَ الإلكتروني ينتمي في طبيعته إلى القرائن، وهي المعلومات التي تدل على أمورٍ مجهولة، ويجب أن تتجه إلى إثبات الواقعة، وأن تكون قادرةً بذاتها على إثبات العناصر المادية، وفي معظم الأحوال تكون نتيجة لتقارير الخبراء؛ لتدعيم دليل الإثبات المقدم من النيابة العامة، وتتضمن هذه التقارير بيان الدليل وتفصيل عناصره، وقيمته في الإثبات، وللقاضي تقدير قيمة هذا التقرير؛ وفقًا لسلطته التقديرية؛ "فالدليل الإلكتروني" أصبح جزءًا من طرق الإثبات الحديثة؛ بوصفها أدلةً تتناسب مع طبيعة

---

[1] د. إيمان محمد على الجابري: الحجية الجنائية لتقرير الخبير، مرجع سابق، ص5.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 137 لسنة 2012، جلسة 2013/1/16م، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والعقارية والاحوال الشخصية، من يوليو إلى ديسمبر 2013م، محاكم دبي، حكومة دبي، المكتب الفني، 2013م، ص2125.

[3] د. أحمد سعد محمد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، مرجع سابق، ص270-275.

الجريمة المعلوماتية التي تُرتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية ووسائلها؛ فهي تحدد معالمها من خلال طريقة ارتكابها، وتعتمد حجية "الأدلة التقنية"، على العلم الذي بموجبه يتم الوصول إليها واستنتاجها، وتقدير مدى صحتها وارتباطها بالواقعة موضوع الدعوى الجنائية، والتأكد من صفة القائم على ذلك، وإلمامه بعلوم الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية ووسائلها، كما تعتمد على الإطار القانوني الذي تتم من خلاله، والمتمثل في القواعد الإجرائية التي تنظم "الدليل الإلكتروني"، ومشروعية الحصول على الدليل، ومناقشته أمام المحكمة المختصة[1].

ويجب على الخبير كتابة تقرير حول الدليل الإلكتروني المتحصل عليه من جهاز الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية ووسائلها في شأن الجريمة محل الواقعة الجنائية، ويتضمن هذا التقرير استخراج النتائج، والتوصل إلى استنتاجات علمية، وتحديد مكان القيام بالإجراء، ولماذا قام به؟ وكيف قام بتطبيقه؟ وتفاصيل طرق العمل، وتحديد الوقت والتاريخ، ثم تقديم التقرير أو الشهادة بنفسه أمام المحكمة الجنائية عن الأدلة التقنية الجنائية[2].

ويجب على مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة تحديد النسخة الأصلية، وتخزينها للدليل التقني الجنائي سواء من خلال الكاميرات الفوتوغرافية أو الفيديو، أو البرامج المستخدمة في الحصول على الدليل الإلكتروني؛ لاستخدامها وتقديمها أمام

---

[1] د. ناصر بن محمد البقمي: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص41-44.

[2] د. يوسف شمس الدين شابسوغ: نحو مفهوم معاصر للشرطة الإلكترونية، تطوير مفهوم خليجي عربي في المجال، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2011م، ص162-163.

المحكمة الجنائية، كما يجب عمل نسخ من هذا الدليل الإلكتروني الجنائي، وحفظه وتوثيقه؛ لعدم فقد الدليل الإلكتروني، والاحتفاظ بها من قبل النيابة العامة[1].

وعليه؛ فهناك عوامل تتوقف عليها مقبولية الدليل الإلكتروني الجنائي في الإثبات الجنائي، وهي:

1- عند اتخاذ إجراء للحصول على الأدلة الرقمية، لا ينبغي أن يغير الإجراء تلك الأدلة.

2- عندما يكون من الضروري أن يحصل الشخص على أدلة رقمية أصلية، يجب أن يكون ذلك الشخص مكلفاً من جهة قضائية أو معاونيها وفقاً للقانون.

3- يجب توفيق جميع الأنشطة المتعلقة بمصادرة الأدلة الرقمية أو الوصول إليها أو تخزينها أو نقلها توثيقاً كاملاً وحفظها وإتاحتها للمراجعة.

4- كل فرد مسؤول عن جميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية أثناء وجود الأدلة الرقمية، وكذلك أي جهة مسؤولة عن الحصول على الأدلة الرقمية أو الوصول إليها أو تخزينها أو نقلها هي المسؤولة عن الامتثال لهذه المبادئ[2].

5- وحفاظاً على الدليل الرقمي فيجب على الخبير المختص إنشاء صورة طبق الأصل من الدليل المتحصل عليه، فعلي سبيل المثال فالقرص الصلب والذي

---

[1] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مرجع سابق، ص42-43.

[2] د. ميادة مصطفى محمد المحروقي: ذاتية الضوابط الإجرائية للأدلة الجنائية الرقمية في الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني والأنجلوأمريكي، مرجع سابق، ص1228-1229.

يكون الدليل الرقمي غالباً به، كونه يقوم بتخزين البيانات على أساس نظام العد الثنائي Binary System الذي يحتوي على عنصرين فقط هما الصفر والواحد، فيقوم الحاسب بالتعامل معها في Bits والخانة التي تحتوي على نبضة كهربائية تمثل الرقم واحد، والتي لا تحتوي على نبضة كهربائية تمثل الرقم صفر، وذلك بحسب حالة القرص الصلب، وكل سلسلة معينة من الأصفار والوحدات يفهمها نظام التشغيل على أنها حرف معين أو تعليمة معينة، وعليه فيجب حفظ القرص الصلب في مكان بعيد عن الحقول المغناطيسية لحماية من التخريب، على أن تتم عملية التحليل الجنائي على الصورة المأخوذة من القرص الصلب وليس على الجهات الأصلي[1].

لذلك فأنه لقبول هذه الأدلة كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء أكان الحكم الصادر فيها بالإدانة أم بالبراءة فأنه يلزم أن تتوافر فيها الشروط وهي:

1- يجب أن تكون الأدلة يقينية وذلك بمعنى أن تقترب بالمخرجات من الحقيقة قدر المستطاع، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، فيجب أن يستمد القاضي منها الحقيقة بما تيقن مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال.

2- يجب أن تكون المخرجات محلاً للمناقشة في جلسة المحاكمة طبقا لشفوية المرافعة، وذلك لكي يتمكن القاضي الجنائي من تكوين اقتناعه بنفسه بالاقتراب من الأدلة بنفسه لا بواسطة غيره إلا إذا كان من الخبراء محل الثقة.

---

[1] د. ميادة مصطفى محمد المحروقي: ذاتية الضوابط الإجرائية للأدلة الجنائية الرقمية في الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني والأنجلوأمريكي، مرجع سابق، ص1229.

3- طبقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم إبطاله ولا يعتد به، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبني عليها الإدانة في المسائل الجنائية.

4- إن الطبيعة المتميزة للدليل الرقمي، تجعل القاضي الجنائي، أكثر تحوطاً وجزماً وتدقيقاً ويقيناً، مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب نحو العدالة، والتوصل إلى أعلى درجة نحو الحقيقة الواقعية[1].

[1] د. أسامة حسين محي الدين عبدالعال: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص691-692.

المطلب الثاني

سلطة القضاء في إثبات وتقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية

سنتناول في هذا المطلب سلطة القضاء في إثبات وتقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، وتقديره، وذلك في الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول

سلطة القضاء في إثبات الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية

لا يستطيع القاضي في الدعوى الجنائية تكوينَ عقيدته، وإصدارَ حكمه بالبراءة أم بالإدانة؛ إلا إذا أحاط إحاطةً شاملةً عن وعيٍ وبصيرةٍ بكل الوقائع التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه[1].

والقضاءُ بإدانة الفرد أمرٌ خطيرٌ؛ لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو كليْهما؛ فيصيبه من هذا وذاك ضررٌ بالغٌ، وكان من اللازم إذن – تحقيقًا للعدالة – أن يكون ثبوت إسناد الفعل الي المتهم مؤكدًا؛ أي مبنيًّا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال؛ لذا فمتى قام أيُّ شكٍّ في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاءُ ببراءته، والقاضي عندما يزمع الفصل في الدعوى المبسوطة أمامه يبني عقيدتَه على ما تشمله، وعلى ما يطمئن إليه ضميرُه من الأدلة القائمة فيها، والعناصر المعروضة أمامه[2].

---

[1] د. عبد الحكم فوده: أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص50.

[2] حكم محكمة النقض المصرية، نقض 1977/11/26، س28 ق39. ونقض 1962/4/17، ونقض 1965/4/19، س16 ق494. مشار إليهم في مؤلف: د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الاجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية – الدعوى المدى المدنية، التحقيق الإبتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص621–622.

والمحكمة هي صاحبة السلطة في تقدير الوقائع ووزن الأدلة فلها أن تأخذ من عناصر الاثبات المقدمة في الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، والقاضي في المواد الجنائية أن يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى أي دليل من الأدلة المعروضة عليه في الدعوى، ومتى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى، وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التي أجريت في الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة، إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه[1].

ومن هذا المنطلق، تتمثل حجية الأدلة التقنية المتحصلة من الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية ووسائلها، هي حجية مخرجاتها في الإثبات الجنائي، وفي مدى قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين، وعلى مدى استعانة المحقق أو القاضي الجنائي بها على إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها، ويستند عليها القاضي الجنائي ويعول عليها في أحكامه[2].

وانطلاقا من ذلك، يعد قبول الدليل الإلكتروني الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضي تجاه الدليل الإلكتروني، وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من مدى

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1250، سنة 14ق، جلسة 1944/10/4، والطعن رقم 1627، سنة 18ق، جلسة 1949/3/2م، والطعن رقم 888 سنة 19ق، جلسة 1949/1/1. مشار إليه في مؤلف: المستشار. سعيد أحمد شعله: قضاء النقض في الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص7.

[2] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص377.

صلاحيته، وملاءمته لتحقيق ما قدم من أجله، وقبول القضائي الجنائي الدليل الإلكتروني في الإثبات لابد وأن يستند على أساس، ويهدف القاضي في هذه المرحلة إلى التيقن من مدى مراعاة الدليل الإلكتروني أساس لقاعدة المشروعية والتي لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أي آثار قانونية، تكمن أساسا في بطلانه وبطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات[1].

ويعني مبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني هو ضرورة اتفاق الأجراء مع القواعد القانونية التي ينص عليها المشرع، كما رتب المشرع البطلان كجزاء لمخالفة شرط المشروعية وذلك تأسيساً على قاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه[2].

وقد قدمنا أن شروط قبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي، أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً، وأن يكون الدليل الإلكتروني يقنياً، وأن يتم مناقشة الدليل الإلكتروني أمام القضاء[3].

---

[1] أ. عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص180.

[2] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص371-372.

[3] هند نجيب: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، مج60، ع2، القاهرة، يوليو 2017م، ص167.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، غير مقبول، ما دام الحكم أقام قضاءه على أدلة مستقلة عن إجراء القبض والتفتيش"[1].

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح بأوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما شهدت به المجني عليها والنقيب..... بتحقيقات النيابة العامة وما قرره ..... بمحضر الاستدلالات ومما اثبته تقرير المختبر الجنائي لما كان ذلك وكان الثبات إن الطاعن قد تم ضبطه على اثر تفتيش مركز..... الذي يعمل به المتهم بناء على أمر التفتيش الصادر من نيابة أبوظبي بناء على أمر الندب الصادر من نيابة دبي وضبط الجهاز الخاص بالمتهم الذي تبين احتوائه على صور خاصة بالمجني عليها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط القضائي في القبض على الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله[2].

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقم 328 و438 لسنة 2014 جزائي، جلسة الاثنين الموافق 12 من اكتوبر سنة 2015م.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2008/249 جزاء، بتاريخ 31-8-2008م، المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في التشريعات الجنائية الخاصة، جرائم غسيل الأموال، جرائم تقنية المعلومات، جرائم الاتجار في البشر، والمبادئ القانونية المقررة بمحاكم أمن الدولة جرائم الإرهاب، جزاء، النيابة العامة، حكومة دبي، ص62-65.

وللقاضي الجنائي أن يستعين بأي وسيلةٍ من طرق الإثبات؛ لإثبات الجريمة على الجاني، أو نفيها عنه. وتتعدد أدلة الإثبات الجنائي التي يستند إليها القاضي في الكشف عن الحقيقة، وتكوين قناعته بإدانة الجاني أو تبرئته. ومن أهم طرق الإثبات التي يستعين بها القاضي في الإثبات الجنائي: الاعتراف، وشهادة الشهود، والمحررات، وأعمال الخبرة، والقرائن. وله الحرية في الاستعانة بأي دليلٍ للكشف عن الحقيقة؛ طبقًا للمادة (180)[1] من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[2].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "لما كان من المقرر في قضاء محكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى، واستخلاص ثبوت الجريمة من عدمه والوقوف على علاقة المتهم، ومدى اتصاله بها، ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى، ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن بجريمتي استعمال الشبكة المعلوماتية في التهديد والتعري بالكامل أمام كاميرا الحاسب الآلي لحظة اتصاله بالشبكة المعلوماتية لأدلة مستمدة من أقوال الطاعن والمتهم الثاني محضر الاستدلالات وقد أبدى اطمئنانه إلى ثبوت الجريمة في حقه، وتوافر أركان الجريمة بعد استعراضه لأقوال المتهم الطاعن لدى النيابة العامة من تحدثه مع المتهم الثاني على أنه فتاة بما يعد من المعاصي من شأنها إفساد الدين والأخلاق والتي أوجب لها المشرع التعزير عملا بالمادة 3/312 من قانون العقوبات

---

[1] نصت المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة".

[2] د. لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص110.

الاتحادي، كفايته لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعن، والمجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا غير جائزة"[1].

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "التقاط الطاعن دون وجه حق عمداً ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلومات للشركة المجني عليها ومحاولته استثمار ذلك لمصلحته الخاصة في مطالبة العملاء مخاطبة الشركة التي يعمل بها إضراراً بالشركة المجني عليها، أثره توافر كافة أركان جرائم تقنية المعلومات، أثر ذلك وجوب مساءلته جنائياً ومدنياً"[2].

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 160 لسنة 2010 جزائي، جلسة الأحد، الموافق 24 من أكتوبر سنة 2010م، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر الجزائية وأمن الدولة، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من يناير حتى ديسمبر 2010م، ص491.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2008/344 جزاء، بتاريخ 2008/10/27م، المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في التشريعات الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني

سلطة القضاء في تقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية

إن أهمَّ مبادئ النظرية العامة للإثبات هو مبدأ الاقتناع القضائي، ويعني أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطرافُ الدعوى؛ فلا وجود لأدلةٍ يحظر عليه القانون مقدمًا قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه؛ فلا وجود لأدلة مفروضةٍ عليه، وله السلطة التقديرية في تقدير الدليل الجنائي، واستخلاص نتيجةٍ منطقيةٍ من هذه الأدلة تسهم في تقرير البراءة أو الإدانة[1].

وقد أجاز التشريعُ الإماراتي والمقارنُ نظامَ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بقبول الأدلة التقنية؛ فله سلطة تقديريةٌ من حيث قبول الأدلة الرقمية وتقديرها؛ فلم يحددْ المشرعُ للقاضي أدلةً معينةً للإثبات؛ فالقاضي الجنائي له حرية قبول أي دليل رقْمي يمكن تتولد منه قناعته الوجدانية[2].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "واقعة الضبط من الوقائع المادية، يوكل صحتها لمحكمة الموضوع مادام سائغاً"[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص846-847.

[2] د. سعيد أحمد على قاسم: قناعة القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2017م، ص95.

[3] المحكمة الاتحادية العليا، الطعون أرقام 361 و362 و365 و375 لسنة 2014م، جزائي، جلسة الاثنين الموافق 19 من اكتوبر سنة 2015م.

وفي حكمٍ آخرَ لها قضت بأن: "سلطة محكمة الموضوع التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب في ذلك"[1].

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "توصل الجاني عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء بنفسه على الأموال المنقولة المبينة بالأوراق 20400 درهم المملوكة للمجني عليه، وذلك بأن قام بإرسال صفحة وهمية على بريده الإلكتروني واستدرجه لتدوين بياناته السرية بعد أن أوهمه بأنه ربح جائزة مالية قدرها 5000 درهم واستخدم هذه المعلومات السرية في تحويل المبلغ المذكور، ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن لم يبين ماهية الأقوال التي جاءت مرسلة وأوجه التناقض التي تستعصي على الملاءمة بل أرسل القول إرسالاً فمن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون مجهلاً غير مقبول، ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعين الرفض"[2].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Colins لعام 2016 بصحة ما تحصل عليه مأموري الضبط من الفيسبوك من صور لسيارة مسروقة كان المتهم قد قام بنشرها على صفحته. أما ما قام به بعد ذلك من

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 235 لسنة 27 القضائية، صادر بتاريخ 2007/4/17، شرعي جزائي، المبادئ القضائية في الإثبات الجنائي، القواعد المستخلصة من المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، 2013م، ص5.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2011/363 جزء، بتاريخ 2011/10/3م، مجموعة القواعد والاحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص63-64.

تخطي سور المنزل والقيام برفع غطاء السيارة المتواجدة داخله واكتشاف أنها هي نفس السيارة. فإن ما قام به مأمور الضبط من الدخول على صفحة المتهم على الفيسبوك هو عمل مشروع، أما ما قام به من تخطي سور المنزل فهو عمل غير مشروع ولا يصح معه ضبط السيارة المسروقة كدليل[1].

ومن القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، ولكن يجب أن يقضي بناءً على دليلٍ جنائي، وهو الوسيلة التي ينظر القاضي إليها لموضوع الدعوى الجنائية، وعلى أساسه يبني قناعته؛ حيث إن أهمَّ ما يقع على القاضي الجنائي – عند نظر الدعوى – هو تقدير أدلة الإثبات، والتحقق والتَّثَبُّت منها، والاقتناع بها؛ حتى يثبت الاتهامَ أو ينفيه عن المتهم؛ لذا ظهرت ثلاثةُ اتجاهاتٍ لمواقف القوانين التي اختلفت فيما بينها في مسألة الإثبات والاقتناع القضائي بقبول الأدلة كأساسٍ للحكم بالإدانة أو البراءة، حيث تنوعت نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي، بين الأخذ بنظام الإثبات القانوني الذي يقيد سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل، فضلًا عن نظام الإثبات الحر الذي يكفل للقاضي الحرية بالاقتناع بالدليل الجنائي، بالإضافة إلى نظام الإثبات المختلط[2]،

وعليه، أعظم ما يقع على القاضي الجنائي عند نظر الدعوى، هو تقدير أدلة الأثبات والتحقيق والتثبت منها والاقتناع بها، وذلك حتى لا يدأن بريء، ولا يفلت من

---

[1] د. ميادة مصطفى محمد المحروقي: ذاتية الضوابط الإجرائية للأدلة الجنائية الرقمية في الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني والأنجلوأمريكي، مرجع سابق، ص1243.

[2] داود سليمان علي الحمادي: أحكام جريمة التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، وفقاً لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص237-240.

العقاب مجرم، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في مجلس القضاء ليتناولها الخصوم بالفحص والتفنيد، سعياً للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة، وهذا ما يتأتى بمنح القاضي سلطة في تقدير الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة، وتختلف سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من تشريع إلى آخر بحسب ما تعتنقه كل دولة في الإثبات[1].

وعليه، أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة وهي: نظام الإثبات القانوني، ونظام الإثبات المطلق أو الحر، أو نظام الإثبات المختلط. ويمكننا بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا- نظام الإثبات المُقَيّد أو القانوني:

في هذا النظام يكون دور المشرع الدور الأساسي في نظام الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة، وقد يشترط المشرع دليلاً معيناً، أو يضيف شروطاً للدليل الذي يحكم بناءً عليه بعقوبة معينة[2].

---

[1] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص519-520.

[2] د. خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، ع34، المغرب، مارس 2017م، ص6.

ويتولى المشرعُ في نظام الإثبات الجنائي القانوني تحديدَ الأدلة التي يقيد بها القاضي في حكمه، ويلتزم به؛ بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي، وتحديد المشرع مقدمًا أدلة الإثبات يضع سلطة التحقيق والقاضي في قالبٍ جامدٍ للإثبات[1].

من الدول الذي تتبني هذا النظام إنجلترا، وقد أصدرت قانون إساءة استخدام الحاسوب في عام 1990م، ويتناول الأدلة الناتجة عن الحاسوب لوجود قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة 1984م الذي حدد مسألة قبول مخرجات الحاسوب والإنترنت كأدلة إثبات في المواد الجنائية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تناولت بعض القوانين حجية الأدلة المعلوماتية، مثل قانون الإثبات الصادر في عام 1983م في ولاية كاليفورنيا، وقد أجاز النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب، وتكون مقبولةً بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات، وتنص قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية على أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل، أيًّا كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في النسخ أو التصوير أو التسجيل الميكانيكي والتسجيل الإلكتروني، وهذا يسمح بقبول مخرجات الحاسوب في الإثبات، والغالب في القضاء الأمريكي أنه يقبل دليل السجلات المتحفظ بها على الحاسوب[2]، وكذلك المشرع المصري في قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص381.

[2] د. وهيبة لعوارم: مشروعية الدليل الإلكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، المغرب، يونيو 2014م، ص101.

وعليه؛ فإن نظام الإثبات القانوني يقيد القاضي الجنائي بإصدار حكمه في القضية المعروضة أمامه بناءً على الأدلة التي حددها المشرع، ويلجأ إليها القاضي في الإثبات الجنائي، من خلال فحص الدليل الجنائي؛ للتأكد من توفر الشروط التي حددها المشرع. وطبقًا لهذا النظام؛ لا يستطيع القاضي الاستنادَ إلى دليلٍ آخرَ لم يحددْه المشرع؛ حيث إنه هو الذي يحدد الدليل الجنائي، وبالتالي يكون القاضي مجبرًا بناء على مواد القانون التي حددها المشرع في الإثبات وإدانة المتهم، حتى ولو لم يكن القاضي على اقتناع تام بإدانته[1].

ثانيًا- نظام الإثبات الحر:

يقوم على ركيزتين أساسيتين الأولى: إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي، لأن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، أي أن للنيابة العامة إثبات التهمة بكل أدلة الإثبات، وللمتهم أن يدفع عن نفسه إسناد التهمة بكل أدلة الإثبات، والثانية هي أن للقاضي الجنائي حر في اقتناعه بالدليل المطروح في الجلسة دون أن يكون عليه من سلطان سوى ضميره، أو أن يطالب ببيان بسبب اقتناعه بدليل دون آخر[2].

ويسود هذا النظام في الجانب الأكبر من التقنين الاجرائي المقارن، وبوجه خاص التقنيات الإجرائية لمعظم دول أوروبا الغربية، ويرتكز نظام الإثبات الجنائي الحر – أو

---

[1] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص533.

[2] د. خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص6.

نظام الأدلة الإقناعية – إلى حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، وعدم التقيد في اقتناعه بدليلٍ معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وللقاضي الجنائي – في ظل نظام الإثبات الجنائي الحر – تكوين اقتناعه من أي دليل من الأدلة التي تقدم إليه في الدعوى. ويطبق مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي في كل مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، إذ أن كلتيهما تخضع في ذلك لاقتناعه الذاتي؛ طالما جاء هذا الاقتناع غير مجافٍ للمنطق، أو دون إخلالٍ بالأصول المسلَّم بها في الاستدلال القضائي، ومسببًا[1].

ظهر هذا النظام بفرنسا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي عام 1791م، ثم قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791م بشكل تفصيلي، ومضمون هذه القوانين أن للقاضي الحرية في الاقتناع الذاتي، من خلال الاعتماد على كل طرق الإثبات في تكوين قناعته الذاتية للحكم في القضية المطروحة أمامه[2].

وقد نصت المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نظام الإثبات الجنائي الحر بأن: "تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات وبحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخاص". وعليه؛ تعد الأدلة التقنية ومخرجات الحاسوب الآلي مقبولة في الإثبات الجنائي من حيث المبدأ، وقد قضى القضاء الفرنسي بقبول التسجيلات الممغنطة أمام

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص378-379.

[2] د. صالح أحمد محمد حجازي: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، المجلد 39، العدد 2، جامعة الكويت، يونيو 2015م، ص509-510.

القضاء الجنائي الفرنسي، وذلك على أساس مبدأ المشروعية في الحصول على الدليل الإلكتروني[1].

وقد سار المشرعُ المصري على نهج المشرع الفرنسي في تمكين القاضي من الحرية في الإثبات الجنائي من خلال اقتناعه الذاتي في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: "أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته....." [2]، وكذلك التشريع اليمني في المادة (367) من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك التشريع الأردني في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجنائية، وكذلك التشريع الفلسطيني في المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، وكذلك المشرع الليبي في المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذلك المشرع العراقي في المادة (1/213) من قانون المحاكمات الجنائية، وكذلك التشريع الجزائري في المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائية[3].

وعليه؛ فإن نظام الإثبات الحر لا يرسم فيه القانون طرقًا محددةً للإثبات يتقيد بها القضائي الجنائي؛ بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسبٌ لاقتناع القاضي هذا من جانب، ويترك للقاضي أن يتلمس تكوين اعتقاده من

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص380.

[2] المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[3] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص538.

أي دليل يُطرح أمامه، وفي أن يقدر قيمة الدليل لتكوين قناعته لكل منها حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره؛ حيث أجاز المشرع الفرنسي لرئيس محكمة الجنايات بسلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كل الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة، حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره؛ طبقًا للمادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

ومن هذا المنطلق؛ فإن هذا النظام ظهر لمعالجة القصور في النظام المقيد أو القانوني الذي يعتمد فيه القاضي على مواد القانون التي حددها المشرع في الإثبات، فأعطى للقاضي الحرية الكاملة في الاقتناع الذاتي وتكوين عقيدته، من خلال الاستعانة بكل طرق الإثبات، ومن ثم الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة؛ طبقًا لما اقتنع به[2].

وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومثال ذلك: الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل كالأدلة البيولوجية، والأدلة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية كالأدلة التقنية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقدير لسلطة القاضي وحده[3].

---

[1] د. فهد عبد الله العبيد العازمي: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م، ص368-369.

[2] د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص400.

[3] د. خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص7.

ونظام الإثبات الحر أو الاقتناع الذاتي مبنيٌّ على العقل، واستنباط الأدلة الجنائية؛ فالقاضي في هذا النظام له سلطةٌ تقديريةٌ كبيرةٌ في تكوين اقتناعه بالأدلة الجنائية المطروحة أمامه، وتقديرها، وله أن يحكم بالإدانة أو البراءة؛ طبقًا لقناعته وبناءً على الأدلة المطروحة أمامه، ومن خلال الاستعانة بكل طرق الإثبات في تكوين هذا الاقتناع، ولا يتدخل المشرع في هذا النظام إلا من خلال وسائل الحصول على الأدلة؛ لضمان صحة الإجراءات الجزائية[1].

والسلطة التقديرية للقاضي هي التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهي البديل لنظام الإثبات المقيد، حيث يعين المشرع أدلة معينة لا يقضي بالإدانة إلا بناء عليها، كما تعددت تعريف موضوع السلطة التقديرية للقاضي، ولكن هذه المحاولات كانت لها نقطة التقاء واحدة، باعتبار هذا المبدأ حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي، وتفكيره المنطقي الذي يكشف الحقيقة من خلال تقييمه للأدلة المطروحة في الدعوى، وبناء الجزم واليقين على ما يقتنع به من الأدلة دون إلزامه بإصدار حكمه بناءً على دليل معين مقتنع به، وما يقتنع به من هذه الأدلة ورفض ما لا يقتنع به دون رقيب على ذلك، فالقاضي يبني يقينه في ضوء ما يمليه عليه ضميره وتفكيره المنطقي دون أدنى تحكم، وتبقى قناعته وسلطته التقديرية لقراراته خاضعة لدرجات التقاضي المختلفة، إذ يمكن الطعن بتلك القرارات أمام محاكم الاستئناف

---

[1] د. لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص101-102.

والمحاكم العليا وفقاً لدرجات التقاضي، باعتبار أن الطعن يعد من أهم الضمانات الأساسية للمحكوم عليه[1].

وانطلاقًا من ذلك؛ فإن هذا النظام الحر يجيز حجية المخرجات المعلوماتية في الإثبات أمام القضاء الجنائي، لا سيما مخرجات التسجيل الممغنط وأجهزة التصوير والتنصت سواء في العالم التقليدي أو العالم الرقمي عن طريق الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية ووسائلها، ومن ثم يجيز هذا النظام للقاضي الاستعانة بكل طرق الإثبات لتكوين اقتناعه بالدليل، مع التقيد بصحة الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، حيث إن عدم صحتها تؤدي إلى البطلان، وبهذا يتميز نظام حرية القاضي في الاقتناع من الدليل الإلكتروني الجنائي بالدور الفعَّال للقاضي حيال الدليل الجنائي الرقْمي؛ حيث خوَّل المشرع الفرنسي رئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كل الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة؛ طبقًا للمادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "أن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي"[2].

وعليه؛ فإن المشرع قد اعترف ضمنًا بحجية الدليل الإلكتروني طالما توفرت فيه الشروط العامة الواجبة؛ إلا أنه يجب على المشرع أن ينصَّ صراحةً على قبول حجية

---

[1] د. خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص7.

[2] د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص538.

الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، وذلك بالنص على حجية الأدلة المستمدة أو الناتجة عن الحاسوب الآلي والإنترنت في الإثبات الجنائي[1].

وتطبيقًا لذلك اعتمد المشرع الإماراتي الدليل الإلكتروني، حيث نصت المادة (65) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي"، كما عاقب على العبث بها، حيث نصت المادة (18) من ذات القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى"[2].

كما اعتمد المشرع المصري بالدليل الإلكتروني، حيث نصت المادة (11) من القانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص380.

[2] المادتان (18 و65) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة 51، العدد 712، 26 سبتمبر 2021م.

الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية..." [1]،

وكذلك نصت المادة 36 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه:

أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية.

ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الاثبات أمام الجهات القضائية الأردنية.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية[2].

كما نصت المادة (11/ج) من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، على أنه: "جمع الأدلة التي تكون في صورة إلكترونية والمتعلقة بأية جريمة"[1].

---

[1] المادة (11) من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[2] المادة 36 من قانون رقم 17 لسنة 2023 بشأن قانون الجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، رقم 5874، الصادر بتاريخ 2023/8/13م.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "ثبوت حجية المعلومات الوارد في الرسالة الإلكترونية، جواز قبوله كدليل إثبات وان لم تكن تلك الرسالة أصليا أو في شكله الأصلي، طالما كانت الرسالة الإلكترونية أفضل دليل ممكن أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به، واعتبار السجل الإلكتروني المحمي لم يتغير منذ نشأته ووجوب الاعتداد به ما لم يثبت العكس"[2].

ثالثًا– نظام الإثبات المختلط:

هو نظام توفيقي بين النظامين السابقين نظام الإثبات القانوني ونظام الاثبات المطلق أو الحر، لتلافي ما وجه للنظامين من نفقد خشية تعسف القاضي وانحرافه عن جادة الصواب، كأن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، أو أن يشترط في الدليل شروطاً، لاسيما في بعض الأحوال، أو يعطى القاضي الحرية في تقدير الدليل المطروح في الجلسة[3].

وبين النظام الحر والمقيد في الإثبات الجنائي يقع نظام الإثبات الجنائي المختلط، وفيه يحدد المشرع أدلة الإثبات، وفي الوقت ذاته يفسح المجال أمام القاضي أو سلطة التحقيق لتقدير قيمتها الإقناعية، ويتميز هذا النظام بأنه يعد محاولةً توفيقيةً بين

---

[1] المادة 16 من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3178، الخميس 9 أكتوبر 2014م.

[2] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2011/122، بتاريخ 2012/10/2، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الإثبات الإلكتروني من 2011 إلى 2015م، محاكم دبي، حكومة دبي، المكتبة القانونية، 2018م، ص46.

[3] د. خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص6–7.

نظاميْ الإثبات الحر والمقيد؛ لتلافي عيوب كل منهما، وخشية من انحراف سلطة التحقيق أو القاضي الجنائي عن جادة الصواب بما لديهم من سلطة تقديرية للأدلة في ظل النظام الحر، وأيضًا لتلافي سلبية القاضي وسلطة التحقيق في عملية الإثبات المقيد، بأن ترك له حرية تقدير ما يعرض عليه من أدلة[1].

ومن هذا المنطلق؛ فإن نظام الإثبات المختلط يجمع بين النظامين الحر والمقيد (اللاتيني والأنجلوسكسوني)، فيعتمد النظام المختلط على أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يتطلب في الدليل شروطًا في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية، وسلطته التقديرية في تقدير هذه الأدلة في الجريمة المعلوماتية[2]؛ فهذا النظام يوفق بين النظامين السابقين، حيث يحدد طرق الإثبات للقاضي الجنائي، وفي الوقت نفسه يترك له الحرية في الاقتناع الذاتي بدليل معين عند الحكم بالإدانة أو البراءة[3].

وهذا النظام المختلط هو المطبق في التشريع الإماراتي، حيث نصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح

---

[1] د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص385.

[2] د. فهد عبد الله العبيد العازمي: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص376-377.

[3] داود سليمان علي الحمادي: أحكام جريمة التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، وفقاً لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص249.

على الخصوم أمامه في الجلسة"، حيث أجاز المشرع الإماراتي للقاضي الاقتناع الذاتي، وسلطته التقديرية في الإثبات، وتقديره للدليل الجنائي[1].

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: التأثيم في جريمة الاعتداء على الخصوصية الغير. مناطة. م1/44 قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، تحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. ما يثيره الطاعن بانتفاء أركان الجريمة. جدل موضوعي. غير جائز إثارته أمام محكمة التمييز، لو ما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجرمية وعدم صلة المتهم بالواقعة مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، كما لا يجدي الطاعن النعي أن مرتكب الجريمة هم المحكوم عليهم الآخرين مادام أن اتهامهم لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علما أستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيا دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا في تقير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان البين من

---

[1] د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص400.

الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائي الذي اعتنق المطعون فيه أسبابه أنه أورد مؤدي محضر التحريات بخصوص التوصل إلى مرتكبي الواقعة ومن بينهم الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر التحريات من الإشارة غليه يكون لا محل له. لما كان ذلك وكان من المقرر أن قول متهم على آخر هو في حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، وكان المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المحكوم عليه الأول في حق الطاعن وإلى مطابقتها للحقيقة والواقع، وعولت على تلك الأقوال في قضائها بالإدانة، فإن ما يثيره الطاعن خاصاً بأقوال المحكوم عليه الأخر في حقه والتي عول عليها الحكم ينحل إلى جدول موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة التمييز. ولما كان ما تقدمن فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض[1].

وقد أخذ المشرع الياباني بنظام الإثبات الجنائي المختلط، وبمقتضاه حصر طرق الإثبات المقبولة في: أقول المتهم، وشهادة الشهود، والقرائن. وفيما يتعلق بالدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي – في ظل التشريع الإجرائي الياباني – فقد قرر الفقه الياباني أن السجلات الإلكترومغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة؛ إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، وفي مثل هذه الحالة يتم

[1] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2022/ 968 جزاء، دبي، بتاريخ 23-1-2023م.

قبول الأدلة الناتجة عن الحاسوب والإنترنت، سواء أكانت هي الأصل أم كانت نسخة من هذا الأصل[1].

وقد نصت المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية التشيلي على إمكانية استخدام الصورة والصوت وأي وسائلَ أخرى قد تكون ملائمة ووثيقة الصلة، وتفضي إلى استخلاص المصداقية، ويمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات[2].

وعليه؛ فإن المشرع يحدد في النظام أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في الإثبات، ومن ثم إصدار حكمه سواء بالبراءة أم بالإدانة، ولكن المشرع لم يحدد جميع دلائل الإثبات؛ لذا ترك للقاضي الحرية في تقدير الدليل؛ وفقًا لحريته، وقناعته الذاتية[3].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "عدم رسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم، كفاية أن يكون مجموع من أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها م 1/43 ق 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[4].

وفي آخر لها قضت محكمة تمييز دبي بأن: "ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توصل عمداً وجود حق إلى نظام معلوماتي بدخول الموقع والنظام وتجاوز مدخل غير مصرح به فمن ثم تكون كافة أركان الجريمة المسندة إليه

---

(1) د. محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص385-386.

(2) د. فهد عبد الله العبيد العازمي: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص377.

(3) داود سليمان علي الحمادي: أحكام جريمة التزوير الإلكتروني، مرجع سابق، ص249.

(4) حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2023/ 55 جزاء، دبي، بتاريخ 1-5-2023م.

متوافرة ويكون الحكم الابتدائي قد أعمل صحيح القانون ويكون منحى الطاعن في هذا الخصوص في غير محله"[1].

[1] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم2011/303 جزاء، بتاريخ 2011/8/22، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص58.

الخاتمة:

قد تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء، دراسة مقارنة، وقد تبين لنا إن الدليل الإلكتروني يعني الدليل – المادي أو المعنوي – الذي تحصل عليه سلطة التحقيق في إثبات التهمة على الجاني، ويتمثل هذا الدليل في البيانات والمعلومات المادية والمعنوية التقنية الكامنة في العالم الافتراضي التي تحصل عليها سلطة الاستدلال والتحقيق من المكونات المادية والمعنوية للحاسوب الآلي وملحقاته، والشبكة المعلوماتية ووسائلها، وبشكل قانوني. وتستخدمها سلطة التحقيق في الإثبات أمام المحكمة الجنائية، ثم يُترك الأمر – بعد ذلك – إلى سلطة المحكمة لتقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية. ومن خلال معطيات هذه الدراسة؛ استطاع الباحثُ التوصلَ إلى العديد من النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا– النتائج:

1- تنقسم الأدلة الإلكترونية إلى نوعيْن: الأول يتمثل في الأدلة المادية، وهي جهاز الحاسوب الآلي وملحقاته. والثاني يتمثل في الأدلة المعنوية، وهي برامج التعامل مع الحاسوب الآلي وبرامجه والشبكة المعلوماتية ووسائلها. ويستفيد منها مأمور الضبط القضائي وسلطة التحقيق في كشف الحقيقة للمحكمة الجنائية، وإثبات الجريمة أمامها.

2- أجازَ المشرعُ الإماراتي للنيابة العامة تسجيلَ المحادثات، متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك؛ وفقًا للمادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية

الإماراتي، ويقع باطلًا أيَّ إجراءٍ خلاف ما حدَّده المشرعُ في هذا الشأن، وتقابلهما المادتان (95 و206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن المشرع المصري استحدث نصًّا في قانون مكافحة تقنية المعلوماتية يجيز الحصول على الدليل الإلكتروني من قبل مأموري الضبط القضائي بعد أخذ الإذن من النيابة العامة؛ وفقًا للمادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 32 و36 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني، وكذلك المواد 11 و15 و16 من رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني.

3- للدليل الإلكتروني المادي والمعنوي في العالم الافتراضي قيمته الثبوتية أمام القضاء؛ فهو ضروريٌّ في إثبات الجريمة المعلوماتية، فضلًا عن اعتباره دليلًا أصليًّا، وتتنوع الأدلة التقنية – فمنها ما هو مادي أو معنوي – التي يمكن الحصول عليها من خلال مأمور الضبط القضائي بالوسائل القانونية التي يقدمها إلى سلطة التحقيق؛ لمباشرة الدعوى الجنائية ضد الجاني، وتكون لها قيمتُها الثبوتية أمام القضاء.

4- إن الأمر يُترك إلى سلطة المحكمة التقديرية في تقدير الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، واقتناعها به، ويمكنها الاستعانة بالخبير التقني والقرائن في إثبات التهمة أو نفيها عن الجاني، وقد أجاز المشرع الفرنسي نظامَ الإثبات الجنائي الحر للقاضي واقتناعه الذاتي به؛ طبقًا للمادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية، وسايره المشرع المصري في المادة (302) من

قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما المشرع الإماراتي فأجاز نظامَ الإثبات المختلط للقاضي؛ طبقا للمادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

5- اعترف المشرع الإماراتي بحجية الدليل الإلكتروني الذي توفرت فيه الشروط العامة للدليل الجنائي، طبقا للمادة (65) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك المشرع المصري في المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانيًا- التوصيات:

استنادًا إلى معطيات الدراسة الحالية، وإلى النتائج التي توصلنا إليها؛ فإننا نقدم مجموعةً من التوصيات، على النحو الآتي:

1- يقترح الباحث على المشرع الإماراتي أن يجيز الحصول على الدليل الإلكتروني من قبل مأموري الضبط القضائي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، مثل ما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 32 و36 من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني، وكذلك المواد 11 و15 و16 من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني.

2- يوصى الباحث بأن يفرد المشرع البحريني نصًّا خاصًّا في قانون جرائم تقنية المعلومات، يذكر عبارة "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، مثل ما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (11) من قانون مكافحة جرائم

تقنية المعلومات، والإماراتي في المادة 65 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي.

3- يوصي الباحث بضرورة اتباع القواعد والأصول العلمية والفنية في الحصول على الدليل الإلكتروني من قبل الخبير، وأن يتمتع بمهارة وكفاءة في هذا الشأن، مع توفر صحة إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني من محاضر الشرطة وإجراءات النيابة العامة، مع التحفظ على الأدلة الإلكتروني والبرامج المستخدمة في الحصول على الدليل الإلكتروني إلى حين تفريغ مضمونها وتحريزها.

4- يجب قصر عملية البحث والتحري والانتقال والمعاينة في الجرائم المعلوماتية على مأموري الضبط القضائي أو المحققين الذين تلقوا التدريب الكافي في مجال التعامل مع مسرح الجريمة التقليدي والافتراضي، وكذلك عملية ضبط الأدلة الإلكتروني التي يتم تحريزها وإرسالها إلى الأدلة الجنائية لسحب المعلومات منها وإثباتها، حيث إن الجرائم المعلوماتية تنفذ بشكل متميز، وتتطلب من الأجهزة المختصة الخبرة التكنولوجية والمنطق الاستنتاجي لكشف الجريمة وإثباتها على الجاني.

5- يوصي الباحث بضرورة تأهيل المحققين وتدريبهم في استجواب المتهم في الجرائم المعلوماتية، على أن يشمل: مفردات الحاسوب الآلي، وتطبيقاته، الإلكتروني المعلوماتية ووسائلها، ومعرفته بالجرائم المعلوماتية المختلفة وطرق ارتكابها، وأسس أمن المعلومات؛ بهدف التواصل الجيد مع الشهود والخبير

والمتهم والمجني عليه، والحصول على الأدلة الإلكترونية، وإثباتها جنائيًا على الجاني.

6- يوصي الباحث بتشجيع المجني عليهم بالإبلاغ عن جرائم تقنية المعلومات، أو إفراد مادة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، والمقارن تلزمهم بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- المراجع العربية:

1- الكتب:

1- إبراهيم علي الذوادي: التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

2- أحمد سعد محمد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019م.

3- بهاء المري: جرائم المحمول والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م.

4- جوده حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008م.

5- خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

6- خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

7- داود سليمان علي الحمادي: أحكام جريمة التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، وفقاً لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

8- عبد الحكم فوده: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.

10- فتحى محمد أنور عزت: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.

11- فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013م.

12- فهد عبد الله العبيد العازمي: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م.

13- لطيفة حميد الجميلي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الآفاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2016م.

14- محمد الأمين البشري: الجرائم الإلكترونية، التحقيق، الادعاء، المحاكمة ومعاملة المذنبين فيها، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، 2012م.

15- محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2014م.

16- محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015م.

17- محمد جلال عبد الرحمن: الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م.

18- محمد عبيد المسماري: مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة بالتطبيق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر المؤلف، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2010م.

19- محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

20- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

21- مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.

2- البحوث العلمية:

22- أسامة حسين محي الدين عبدالعال: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، يونيو 2021م.

23- خالد مصطفى الجسمي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، ع34، المغرب، مارس 2017م، ص6.

24- صالح أحمد محمد حجازي: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، المجلد 39، العدد 2، جامعة الكويت، يونيو 2015م.

25- صفاء الصابوني: سلطة القاضي الجنائي في ظل تحديات جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة المنبر القانوني، ع9، المغرب، أكتوبر 2015م.

26- محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 36، العدد 2، الكويت، يونيو 2012م.

27- مريم عثمان عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، في ضوء القانون الإماراتي، دراسات قانونية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، 2104م.

28- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2005م.

ثانيًا- المؤتمرات:

29- سعيد محمد سعيد الهاجري: تجربة شرطة دبي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي، 2012م.

ثالثًا- القوانين والأحكام القضائية:

30- قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3178، الخميس 9 أكتوبر 2014م.

31- قانون رقم 17 لسنة 2023 بشأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والمنشور بالجريدة الرسمية، رقم 5874، الصادر بتاريخ 2023/8/13م.

32- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 185 لسنة 2011 جزائي، جلسة 2011/6/21م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2011م حتى آخر ديسمبر سنة 2011م، المكتب الفني، صادر ناشرون، دبي، 2011م.

33- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 360 لسنة 2015 جزائي، جلسة 2015/12/14م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2015 حتى آخر ديسمبر سنة 2015م.

34- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2022/11/18م.

35- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 561 لسنة 2014 جزائي، جلسة 2015/2/9م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، من أول يناير 2015 حتى آخر ديسمبر سنة 2015م، المكتب الفني، صادر ناشرون، دبي، 2015م.

36- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2022/12/6م.

37- محكمة النقض أبوظبي، الطعنين رقمي 819، 859 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/10/24م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من الدوائر الجزائية بمحكمة النقض، السنة القضائية السادسة عشرة، 2022م، من أول يناير حتى آخر ديسمبر، محكمة النقض، المكتب الفني، أبوظبي.

38- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2011/122، بتاريخ 2012/10/2، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الإثبات الإلكتروني من 2011 إلى 2015م، محاكم دبي، حكومة دبي، المكتبة القانونية، 2018م.

39- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2022/ 968 جزاء، دبي، بتاريخ 23-1-2023م، المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، النيابة العامة، حكومة دبي، 2023م.

40- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2023/ 55 جزاء، دبي، بتاريخ 1-5-2023م، المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، النيابة العامة، حكومة دبي، 2023م.

41- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2011/363 جزاء، بتاريخ 2011/10/3م، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في جرائم تقنية

المعلومات، جزاء من 2008 إلى 2016م، محاكم دبي، حكومة دبي، المكتبة القانونية، 2018م.

42- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم2011/303 جزاء، بتاريخ 2011/8/22، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في جرائم تقنية المعلومات.

رابعاً- المواقع الإلكترونية الأجنبية:

43- GOUVERNEMENT.FR, The Act to reinforce internal security and the fight against terrorism was promulgated by the President of the Republic on Monday 30 October 2017. Its provisions are aimed at preventing terrorist acts while preserving individual liberties. Date of entry: 1/1/2023

https://www.gouvernement.fr/en/reinforcing-internal-security-and-the-fight-against-terrorism